

## الكتب الستة

### مصطلحاً ومزايا

حكى أن أبا علي سعيد بن عثمان ابن السكن الحافظ البغدادي نزيل مصر (ت ٣٥٣هـ) اجتمع إليه قوم من أصحاب الحديث، فقالوا له: إن الكتب في الحديث قد كثرت علينا، فلو دلنا الشيخ على شيء نقتصر عليه منها. فسكت عنهم، ودخل إلى بيته، فأخرج أربع رزم، فوضع بعضها على بعض، فقال: هذه قواعد الإسلام: كتاب البخاري وكتاب مسلم، وكتاب أبي داود، وكتاب النسائي<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أنه ليس بين وفاة ابن السكن والإمام النسائي (ت ٣٠٣هـ) رحمهما الله، أكثر من خمسين عاماً. فهذا فيه ذكر هذه الكتب الأربعة مجموعة.

### الكتب الخمسة :

وبعد ذلك اشتهر عند العلماء الكتب الخمسة، هذه الأربعة ومعها سنن الترمذي.

قال أبو طاهر السلفي (ت ٥٧٦هـ) رحمه الله في كتابه مقدمة سنن أبي داود: "وأما كتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث النبهاء على قبولها، والحكم بصحة أصولها".

وقال رحمه الله: "وأما السنن فكتاب له صيت في الآفاق، ولا يرى مثله على الإطلاق، وهو كما ذكرت - فيما تقدم - أحد الكتب الخمسة التي اتفق عليها علماء

(١) تاريخ دمشق (٩٣/٥٨). وانظر تهذيب الكمال (١/١٦٧).

الشرق والغرب، والمخالفون لهم كالمتخلفين عنهم بدار الحرب، وكل من رد ما صح من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يتلقه بالقبول قد ضل وغوى؛ إذ كان عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى" اهـ<sup>(١)</sup>.

و صنع أبو العباس أحمد بن ثابت بن محمد الطريقي<sup>(٢)</sup> (ت ٥٢١هـ) رحمه الله، الأزدي الحافظ (أطراف الكتب الخمسة) وهي (البخاري) و (مسلم) و (أبو داود) و (الترمذي) و (النسائي)<sup>(٣)</sup>.

ووضع الحازمي (ت ٥٨٤هـ) رحمه الله، كتابه "شروط الأئمة الخمسة". وكذا الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) والنووي (ت ٦٧٦هـ) يذكران الكتب الخمسة الأصول.

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله: "كُتِبَ الْمَسَانِيدِ غَيْرُ مُلْتَحِقَةٍ بِالْكِتَابِ الْخُمْسَةِ الَّتِي هِيَ: الصَّحِيحَانِ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ، وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا فِي الإِخْتِجَاجِ بِهَا وَالرُّكُونِ إِلَى مَا يُورَدُ فِيهَا مُطْلَقًا" اهـ<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله: "والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير، أعني الصحيحين، وسنن أبي داود والترمذي، والنسائي" اهـ<sup>(٥)</sup>.

ويلاحظ أن اشتهار الكتب الستة كان معروفاً في زمن ابن الصلاح والنووي

(١) مقدمة أبي الطاهر السلفي على سنن أبي داود (مطبوعة في آخر معالم السنن ١٤١/٨-١٤٢-١٤٦)، وقارن بنكت الزركشي على ابن الصلاح (٣٨٠/١).

(٢) بالفتح للمهملة والسكون للراء بعدها قاف نسبة إلى طرق قرية من أعمال أصبهان.

(٣) لسان الميزان (١/١٤٣)، الرسالة المستطرفة ص ١٦٨.

(٤) علوم الحديث ص ٣٧-٣٨.

(٥) التقريب والتيسير مع شرحه تدريب الراوي (١/٩٩ طارق).

رحمهما الله<sup>(١)</sup>، ومع ذلك عدلا إلى قولهما: "الأصول الخمسة" "الكتب الخمسة".

### الكتب الستة :

وظهر مصطلح (الكتب الستة) باعتماد هذه الأصول الخمسة وإدخال (سنن ابن ماجه) معها، أو الموطأ.

فقد جرى أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري الأندلسي (ت ٥٣٥هـ) رحمه الله في كتابه "التجريد للصحاح الستة" على عد الموطأ مع الكتب الخمسة، دون سنن ابن ماجه.

وتابعه المبارك بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) رحمه الله في كتابه (جامع الأصول)، على جمع أحاديث هذه الكتب الخمسة: الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي، وزاد عليها أحاديث الموطأ.

والذي اشتهر عدّ سنن ابن ماجه بدل الموطأ.

قال الزركشي رحمه الله: "الكتب الستة: الصحيحان وجامع الترمذي وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه".

وعند المغاربة موطأ مالك عوضا عن سنن ابن ماجه قبل أن يقفوا عليه<sup>(٢)</sup>. وأوّل من ضمّ سنن ابن ماجه إلى الكتب الخمسة ليكون سادسها هو أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد بن أبي الحسن الشيباني الحافظ المقدسي المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ) رحمه الله، حيث أدرجه معها في كتابه:

(١) قال السيوطي في تدريب الراوي (١/١٠٢ طاروق): "لم يدخل المصنف سنن ابن ماجه في الأصول

وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الأصول ستة بإدخاله فيها" اهـ

(٢) نكت الزركشي على ابن الصلاح (١/٣٧٩ - ٣٨٠). وقارن بذخائر المواريث (١/المقدمة).

"أطراف الكتب الستة"، وكذا في كتابه: "شروط الأئمة الستة".

ثم الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين ابن عساكر  
الدمشقي (ت ٥٧١هـ) رحمه الله، في كتابه "الإشراف على معرفة الأطراف".  
ثم الحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) رحمه الله في كتاب "الكمال في  
أسماء الرجال"، الذي هذبه الحافظ المزي (ت ٧٤٢هـ) رحمه الله، وقدمه على  
الموطأ لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ، وقوة تبويبه في الفقه، فتابعه  
أصحاب الأطراف والرجال والناس<sup>(١)</sup>.

وقال قوم من الحفاظ منهم صلاح الدين العلائي والحافظ ابن حجر: لو جعل  
مسند الدارمي سادسا كان أولى<sup>(٢)</sup>؛ لأن رجاله أقل ضعفا ووجود الأحاديث المنكرة  
والشاذة فيه نادر وله أسانيد عالية وثلاثياته أكثر من ثلاثيات البخاري<sup>(٣)</sup>. وإن كان فيه  
أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى منه<sup>(٤)</sup>.

ومنهم من جعل الأصول سبعة فعد منها زيادة على الخمسة كلا من الموطأ وابن

---

(١) انظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٢٤٠-٢٤١، النكت لابن حجر على ابن الصلاح  
(٤٤٦/١)، فتح المغيث (١٠٢/١)، تدريب الراوي (١٣٨/١ طارق)، توضيح الأفكار  
(٢٢٤/١)، الحطة في ذكر الصحاح الستة ص ٤٠٠، الرسالة المستطرفة ص ١٢، توجيه النظر  
(٣٧٢/١).

(٢) فتح المغيث (١٠٢/١، ٣٤٧/٤)، تدريب الراوي (٢٥٤/١ طارق).

(٣) فتح المغيث (١٠٢/١)، الحطة ص ٤١٠، الرسالة المستطرفة ص ١٣.

(٤) فتح المغيث (١٠٢/١).

ماجة ومنهم من أسقط الموطأ وجعل بدله سنن الدارمي، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### مزايا الكتب الستة :

لم يأت اشتهاار الكتاب الستة دون غيرها من كتب الحديث المتنوعة والعديدة، ضربا من العبث، بل كان ذلك مبنيًا على مسوغات علمية، نتلمسها في كلام أهل العلم، ولعل أهم هذه الأمور ما يلي:

(١) أن هذه الكتب مبناها على الانتقاء والانتخاب، فلم تعتمد مجرد النقل والرواية، بل تعتبر نقاوة المرويات في أبوابها.

قال ابن الجوزي - رحمه الله -: "متى رأيت حديثًا خارجًا عن دواوين الإسلام؛ كالموطأ، ومسنَد أحمد، والصحيحين وسنن أبي داود، ونحوها فانظر فيه:

فإن كان له نظير من الصحاح والحسان قرب أمره، وإن ارتبت فيه ورأيت يباين الأصول، فتأمل رجال إسناده واعتبر أحوالهم من كتابنا المسمّى بـ "الضعفاء والمتروكين" فإنك تعرف وجه القدح فيه.

وقد يكون الإسناد كله ثقات، ويكون الحديث موضوعًا، أو مقلوبًا، أو قد جرى فيه تدليس؛ وهذا أصعب الأحوال، ولا يعرف ذلك إلا النقاد<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: "وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مَنَاكِرِ "الرَّوِي" أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمَعْتَمَدَةِ؛ لِأَصْحَابِ الصَّحِيحِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ؛ مَعَ شَهْرَةِ إِسْنَادِهِ، وَكَوْنِهِ فِي الظَّاهِرِ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ" اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٣ .

(٢) الموضوعات، لابن الجوزي (١/٩٩-١٠٠).

(٣) تهذيب مختصر السنن (٣/٢٥١).

وما ذاك إلا لأن هذه الكتب نقاوة بالنسبة إلى غيرها.

وقد نص الأئمة على الانتقاء والانتخاب فيما أخرجه في هذه الكتب الستة.

عن عبد الرحمن ابن رساين البخاري يقول: سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول: "صنفت كتابي الصحاح [في] ست عشرة سنة خرجته من ستمائة ألف حديث وجعلته حجة فيما بيني وبين الله عز وجل" (١).

عن الحسين بن محمد الماسر جسي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: "صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة" (٢).  
قال أبو داود: "كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديثاً أنتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه" اهـ (٣).

وقد أشار إلى شرط الانتقاء والانتخاب ابن رجب رحمه الله، فقال: "وقد اعترض على الترمذي - رحمه الله - بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً، وليس ذلك بعيب، فإنه - رحمه الله - يبين ما فيها من العلل، ثم يبين الصحيح في الإسناد. وكان مقصده - رحمه الله - ذكر العلل، ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له.

وأما أبو داود - رحمه الله - فكانت عنايته بالمتون أكثر، ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها، والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض، فكانت عنايته بفقهاء

(١) الجامع لأخلاق الراوي وأدب السامع (٢/١٨٥)، تاريخ بغداد (٢/١٤، ٨).

(٢) تاريخ بغداد (٥/٤٩٥).

(٣) شروط الأئمة الخمسة للحازمي (مع شروط الأئمة الستة لأبي الفضل المقدسي) ص ٦٨.

الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد، فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد، ورُبَّما لم يذكر الإسناد المعلن بالكلية.

ولهذا قال في رسالته إلى أهل مكة: "سألتكم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب؟

فاعلموا أنه كذلك كله، إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين، وأحدهما أقوى إسناداً، والآخر صاحبه أقدم في الحفظ فربَّما كتبت ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث، ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح، فإنه يكثر، وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة، فإنَّها هو من زيادة كلام فيه، ورُبَّما فيه كلمة زائدة على الأحاديث، ورُبَّما اختصرت الحديث الطويل، لأنِّي لو كتبت بطوله لم يعلم بعض مَنْ سَمِعَهُ، ولا يفهم موضع الفقه منه، فاخصرت له لذلك.

إلى أن قال: وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصلح مسنداً، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض.....

ويقول واصفاً كتاب "السنن" له المعروف بـ"سنن أبي داود": "وقد ألفته نسقاً على ما وقع عندي، فإن ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليس مما خرَّجته فاعلم أنه حديث واهٍ؛ إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر فإنِّي لم أخرج الطرق؛ لأنه يكبر على المتعلم.

ثمَّ قال: وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصلح سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض" اهـ<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: هناك كتب اعتمد مصنفوها على الانتقاء ولم تعد من الستة، قال الحافظ

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه (ص ٢٦-٢٧).

ابن حجر - رحمه الله - : "وبعض من صنّف على المسانِد انتقى أحاديث كل صحابي فأخرج أصح ما وجد من حديثه، كما رُوينا عن إسحاق بن راهويه أنه انتقى في مسنده أصح ما وجد من حديث كل صحابي إلا الألباء يجد ذلك المتن إلا من تلك الطريق، فإنه يُخرجه. ونَحَا بقي بن مخلد في مسنده نحو ذلك، وكذا صنع أبو بكر البزار قريباً من ذلك. وقد صرّح ببعض ذلك في عدة مواضع من مسنده فيخرج الإسناد الذي فيه مقال ويذكر علتة، ويعتذر عند تخرجه بأنه لم يعرفه إلا من ذلك الوجه. وأمّا الإمام أحمد؛ فقد صنّف أبو موسى المديني جزءاً كبيراً ذكر فيه أدلة كثيرة تقتضي أن أحمد انتقى مسنده، وأنه كله صحيح عنده، وأن ما أخرجه فيه عن الضعفاء إنما هو في المتابعات؛ وإن كان أبو موسى قد ينازع في بعض ذلك، لكنه لا يشك منصف أن مسنده أنقى أحاديث وأتقن رجالاً من غيره، وهذا يدل على أنه انتخبه. ويؤيد هذا: ما يحكيه ابنه عنه أنه كان يضرب على بعض الأحاديث التي يستنكرها.

وروى أبو موسى في هذا الكتاب من طريق حنبل بن إسحاق قال: وجمعنا أحمد وابناه عبد الله وصالح، وقال: انتقيته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة<sup>(١)</sup>.

(١) تعقب الحافظ العراقي في "التقييد والإيضاح" (ص ٥٧) هذا بقوله: "هذا ليس صريحاً في أن جميع ما فيه حجة، بل فيه أن ما ليس في كتابه ليس بحجة، على أن تمّ أحاديث صحيحة مُخرجة في الصحيح وليست في مسند أحمد منها حديث عائشة في قصة أم زرع" اهـ. قلت: ونقل ابن حجر - رحمه الله - في النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٤٥٠) عن بعضهم جواباً على كلام العراقي فقال: "أجاب بعضهم عن هذا بأن الأحاديث الصحيحة التي خلا عنها المسند لا بد أن يكون لها فيه أصول، أو نظائر أو شواهد، أو ما يقوم مقامها. قلت - ابن حجر - : فعلى هذا إنما يتم النقض إن لو وجد



فهذا صريح فيما قلناه إنه انتقاه، ولو وقعت فيه الأحاديث الضعيفة والمنكرة؛ فلا يمنع ذلك صحة هذه الدعوى؛ لأن هذه أمور نسبية، بل هذا كاف فيما قلناه أنه لم يكتف بمطلق جمع حديث كل صحابي "اهـ" (١).

فالجواب: تأخر بها كونها مرتبة على المساند، فإن ترتيب الكتب على الأبواب أسهل تناولاً. وهو الأمر التالي.

(٢) سهولة ترتيبها وتناولها وحسن تبويبها وقوة نفعه فقهياً، فقد تميزت الكتب الستة بذلك.

قال ابن الأثير رحمه الله: "والناس في تصانيفهم التي جمعوها فيه و ألفوها مختلفو الأغراض، متنوعو المقاصد.

فمنهم من قصر تهمته على تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظه، ويستنبط منه الحكم، كما فعله عبيد الله بن موسى العبسي، وأبو داود الطيالسي، وغيرهما من أئمة الحديث أولاً وثانياً أحمد بن حنبل ومن بعده، فإنهم أثبتوا الأحاديث في مسانيد رواتها، فيذكرون مسند أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مثلاً، ويثبتون فيه كل ما رووه عنه، ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق.

ومنهم من يثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها، فيضعون لكل حديث باباً يختص به، فإن كان في معنى الصلاة، ذكروه في «باب الصلاة» وإن كان في معنى الزكاة، ذكروه في «باب الزكاة»، كما فعله مالك بن أنس في كتاب «الموطأ» إلا أنه

=

حديث محكوم بصحته سالم من التعليل ليس هو في المسند وإلا فلا، والله أعلم "اهـ"

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٤٤٧-٤٤٨). وانظر: خصائص المسند لأبي موسى المديني (ص

٢١) (ضمن المسند بتحقيق أحمد شاكرا ج (١)

- لقلة ما فيه من الأحاديث قلت أبوابه .

ثم اقتدى به من بعده .

فلما انتهى الأمر إلى زمن البخاري ومسلم ، وكثرت الأحاديث المودعة في كتابيهما ، كثرت أبوابهما وأقسامهما ، واقتدى بهما من جاء بعدهما .  
وهذا النوع أسهل مطلباً من الأول لوجهين:

الأول : أن الإنسان قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لأجله ، وإن لم يعرف راويه ، ولا في مسند من هو ، بل ربما لا يحتاج إلى معرفة راويه . فإذا أراد حديثاً يتعلق بالصلاة طلبه من «كتاب الصلاة» ، وإن لم يعرف أن راويه أبو بكر - رضي الله عنه - .  
والوجه الثاني : أن الحديث إذا ورد في «كتاب الصلاة» ، علم الناظر فيه أن ذلك الحديث هو دليل ذلك الحكم من أحكام الصلاة ، فلا يحتاج أن يتفكر فيه ليستنبط الحكم منه ، بخلاف الأول "اهـ" (١) .

وَمِمَّا له تعلق بما هاهنا أن يُعلم [أن ظاهر حال من يصنف على الأبواب أنه ادعى على أن الحكم في المسألة التي بوب عليها ما بوب به، فيحتاج إلى مستدل لصحة دعواه، والاستدلال إنما ينبغي أن يكون بما يصلح أن يحتج به (أو يستشهد به)، وأمّا من يصنف على المسانيد فإن ظاهر قصده جمع حديث كل صحابي على حدة، سواء أكان يصلح للاحتجاج به أم لا.

وهذا هو ظاهر من أصل الوضع بلا شك؛ لكن جماعة من المصنفين في كل من الصنفين خالف أصل موضوعه فأنحط أو ارتفع؛ فإن بعض من صنف الأبواب قد أخرج فيها الأحاديث الضعيفة بل والباطلة إمّا لذهول عن ضعفها، وإمّا لقلة معرفة

(١) جامع الأصول (١/٤٣-٤٥) .

بالنقد<sup>(١)</sup>.

ولمّا قال ابن الصلاح رحمه الله: "كتب المساند غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وجامع الترمذي، وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقاً".

علل ذلك بأن عادة أصحاب المساند: "أن يُخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً مُحْتَجّاً به<sup>(٢)</sup>، فلهذا تأخرت مرتبتها - وإن جلّت

(١) من كلام ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (١/٤٤٦-٤٤٧)، وانظر: مقدمة تعجيل المنفعة (ص ٣). وللحاكم النيسابوري في كتابه المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٣٠-٣١، كلاماً بمعناه اذكره هنا قال رحمه الله: "الفرق بين الأبواب والتراجم أن التراجم شرطها أن يقول المصنف: ذكر ما روي عن أبي بكر الصديق **t** عن النبي **ﷺ** ثم يترجم على هذا المسند، فيقول ذكر ما روى قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق **t**، فيلزمه أن يخرج كل ما روى قيس عن أبي بكر صحيحاً كان أو سقيماً، فأما مصنف الأبواب فإنه يقول: ذكر ما صح وثبت عن رسول الله **ﷺ** في أبواب الطهارة، أو الصلاة أو غير ذلك من العبادات" اهـ

(٢) مراده أن فيه دلالة على ما بوب عليه، كما تقدم، لا أنه حجة بمعنى أنه في حيز القبول والثبوت، وإلا فإن كلامه متعقب، تعقبه ابن حجر بقوله في (النكت على كتاب ابن الصلاح ١/٤٤٧-٤٤٩): "وظاهر كلام المصنف أن الأحاديث التي في الكتب الخمسة وغيرها يُحتج بها جميعها، وليس كذلك؛ فإن فيها شيئاً كثيراً لا يصلح للاستشهاد به من حديث المتروكين، وليست الأحاديث الزائدة في مسند أحمد على ما في الصحيحين بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة على الصحيحين من سنن أبي داود، وجامع الترمذي. وإذا تقرر هذا فسبيل من أراد أن يحتج بحديث من السنن، أو بأحاديث من المساند واحد؛ إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحُسن خاصة، فهذا المحتج إن كان متأهلاً لمعرفة الصحيح من غيره، فليس له أن يحتج بحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال إسناده وحال رواته، كما أنه ليس له أن يحتج بحديث من المساند حتى يُحيط علماً بذلك. وإن كان غير متأهل لدرك ذلك فسبيله أن ينظر في الحديث إن كان خرج في الصحيحين أو صرح أحد من الأئمة

=

لجلالة مؤلفيها - عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب، والله أعلم" اهـ<sup>(١)</sup>.

(٣) شمول تبويباتها وجمعها، فإن الموطأ على صحته تقاصر عن سنن ابن ماجه في ذلك، وسنن الدارمي كذلك. مما يشعر بأن شمول التبويبات أمر مقصود عندهم، توفر في الكتب الستة بصورة أقوى من غيرها.

ولما ذكر ابن كثير (سنن ابن ماجه) وصفه بقوله: "وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، صاحب السنن التي كُمل بها الكتب الستة: السنن الأربعة بعد الصحيحين، التي اعتنى بأطرافها الحافظ ابن عساكر، وكذلك شيخنا الحافظ المزي اعتنى برجالها وأطرافها، وهو كتاب قوي التبويب في الفقه، وقد كانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين. رحمهم الله" اهـ<sup>(٢)</sup>.

(٤) جمعت الأحاديث التي أخذ بها العلماء، واستدل بها الفقهاء، وأثبتوا

---

بصحته فله أن يقلد في ذلك. وإن لم يجد أحداً صححه ولا حسنه فما له أن يقدم على الاحتجاج به، فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر. ولم أر للمصنف -يعني: ابن الصلاح- سلفاً في أن جميع ما صنف على الأبواب يُحتج به مطلقاً، ولو كان اقتصر على الكتب الخمسة لكان أقرب من حيث الأغلب لكنه قال مع ذلك: "وما جرى مجراها". فدخل في عبارته غيرها من الكتب المصنفة على الأبواب كسنن ابن ماجه، بل ومصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق وغيرهم، فعليه في إطلاق ذلك من التعقب ما أوردناه، والله أعلم" اهـ

(١) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٣٤-٣٥).

(٢) اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٢٤٠-٢٤١.

الأحكام، وشادوا مباني الإسلام<sup>(١)</sup>.

(٥) مصنفوها أشهر علماء الحديث، وأكثرهم حفظاً، وأعرفهم بمواضع الخطأ والصواب، وإليهم المنتهى، وعندهم الموقف<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: المصنفات مثل مصنف عبدالرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، لها تبويات وترتيب وشملت جميع أبواب الفقه، وأصحابها أئمة كبار، فلم لم تشتهر شهرة الكتب الستة؟

فالجواب: قصر بها أنها لم تجعل المرفوع أصلاً لها، بل كانت تورد الموقوف والمقطوع معه، وهذا هو الأمر التالي.

(٦) أن الكتب الستة أفردت للمرفوع من الحديث، وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أصحاب الكتب الستة: (الجوامع) و (المساند) و (المصنفات) ونحوهما، تجمع تلك الكتب إلى ما فيها من (السنن) و (الأحكام): أخباراً وقصصاً، ومواعظ وأدباً. فأما «السنن» المحضة، فلم يقصد أحد منهم إفرادها واستخلاصها من أثناء تلك الأحاديث، ولا اتفق له ما اتفق لأبي داود وللمزمذني والنسائي، ولذلك حلت هذا الكتب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محلَّ العجب، فُضِّرت إليها أكباد الإبل، ورامت إليه الرحل<sup>(٣)</sup>.

(٧) الاختصار، والتهذيب.

وهذا أمر نصوا عليه، في أسماء كتبهم، وفي غيرها؛

(١) مقدمة جامع الأصول (١/٤٩).

(٢) مقدمة جامع الأصول (١/٤٩).

(٣) معالم السنن (١/٧).

فاسم صحيح البخاري : (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)<sup>(١)</sup>.

اسم صحيح مسلم: (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup>.

واسم كتاب النسائي: (المجتبى في السنن المسندة)<sup>(٣)</sup>.

واسم كتاب الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)<sup>(٤)</sup>.

وقد نص أبو داود على اختصاره في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه، وسبق نقل عبارته في ذلك.

وسنن ابن ماجه كتاب مختصر.

قال صديق خان (ت ١٣٠٧ هـ) رحمه الله، عن سنن ابن ماجه: " وفي الواقع الذي فيه من حسن الترتيب وسرد الأحاديث بالاختصار من غير تكرار ليس في أحد من الكتب " اهـ"<sup>(٥)</sup>.

٨) التزموا بما عليه أهل العلم في أصل الصحة، ولم يكن لهم مذاهب خارجة عما عليه جماعة أهل الحديث.

(١) فهرست ابن خير ص ٩٤.

(٢) فهرست ابن خير ص ٩٨.

(٣) فهرست ابن خير ص ١١٦ - ١١٧.

(٤) فهرست ابن خير ص ١١٧.

(٥) الحطة في ذكر الصحاح الستة ص ٤٠٠.

فلم يكن لهم في حال الرواية وفي ثبوت الاتصال غير ما عليه جمهور أهل الحديث.  
ويظهر ذلك بالمقارنة بين أصحاب السنن وما عليه ابن خزيمة رحمه الله وابن حبان.  
قال ابن حجر عن ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان: " وهما مَن لا يفرد نوع الحسن  
من الصحيح، بل كل ما يدخل تحت دائرة القبول عندهم يسمى صحيحاً" اهـ<sup>(١)</sup>.  
قلت: والصحيح عند من يفرد عن الحسن نوعان:

الصحيح لذاته: الذي الشرط في رواته أن يكونوا في المرتبة العليا من الضبط  
والإتقان. وهذا النوع الأول.

فمن قصر عنها -يعني: المرتبة العليا من الضبط والإتقان- منهم، واتفق أن  
وافقه من هو مثله أو فوقه؛ أنجبر ذلك القصور بالمتابعة، وسُمِّي صحيحاً لغيره. وهذا  
النوع الثاني<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر رحمه الله: " وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا

---

(١) كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر ص ١٥. وقارن باليوافيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر  
(٣٩٠/١ - ٣٩١).

(٢) كشف الستر عن حكم صلاة الفجر ص ١٧ - ١٨. وهذا الأمر خلاف ما استقر عليه الحال عند  
الجمهور، وإن كان كثير من أهل الحديث عليه قبل ذلك، قال ابن حجر رحمه الله في النكت على ابن  
كتاب الصلاح (٤٨٠/١): "إن أكثر أهل الحديث لا يفردون الحسن عن الصحيح، فمن ذلك: ما  
رويناه عن الحميدي شيخ البخاري قال: "الحديث الذي ثبت عن النبي ﷺ هو أن يكون متصلًا غير  
منقطع معروف الرجال". وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال: "و لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث  
المتصل غير المنقطع، الذي ليس فيه رجل مجهول و لا رجل مجروح". فهذا تعريف يشمل الصحيح  
والحسن معاً، وكذا شرط ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما لم يتعرضا فيه لمزيد أمر آخر، على ما  
ذكرناه عن الذهلي" اهـ

انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه؛ مذهب عجيب، والجمهور على خلافه، وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب الثقات الذي ألفه، فإنه يذكر خلقاً ممن نص عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون.

وكان عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة؛ ولكن جهالة حاله باقية عند غيره، وقد أفصح ابن حبان بقاعدته، فقال: "العدل من لم يُعرف فيه الجرح؛ إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يُجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه؛ إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم.

وقال في ضابط الحديث الذي يُحتج به: إذا تعرى راويه من أن يكون مجروحاً، أو فوقه مجروح أو دونه مجروح، أو كان سنده مرسلًا أو منقطعاً، أو كان المتن منكراً. هكذا نقله الحافظ شمس الدين عبد الهادي في "الصارم المنكي" (١) من تصنيفه، وقد تصرف في عبارة ابن حبان؛ لكنه أتى بمقصده "اهـ" (٢).

فهذه أمور خالف فيها ابن خزيمة وابن حبان ما عليه الجمهور، بخلاف أصحاب السنن فليس عندهم مثل ذلك.

فإن قيل: الترمذي له اصطلاح خاص في الحسن؟

فالجواب: اصطلاحه ليس في أصل الصحة، فإنه لم يخرج فيه عما عليه الجمهور

من أهل الحديث!

٩) التقدم الزمني.

فهم في العصر الذهبي للرواية، ووفياتهم تدل على ذلك، وهي التالية:

(١) الصارم المنكي (ص ١٣٨-١٤١)

(٢) لسان الميزان (١/١٤).



١. الإمام البخاري صاحب الصحيح (ت ٢٥٦ هـ)
٢. الإمام مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح (ت ٢٦١ هـ).
٣. ابن ماجة صاحب السنن (ت ٢٧٣ هـ).
٤. أبو داود صاحب السنن (ت ٢٧٥ هـ).
٥. الترمذي صاحب السنن والشئائل المحمدية (ت ٢٧٩ هـ).
٦. النسائي صاحب السنن (ت ٣٠٣ هـ).

ومعلوم أن الحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر في الرواة الذين عليهم مدار الأسانيد والرواية، هو رأس سنة ثلاثمائة، إذ العمدة بعد ذلك ليس على الرواة، بل على المحدثين والمقيدين والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين<sup>(١)</sup>.

١٠) لم يخرجوا من الحديث إلا ما جرى عليه العمل، وتركوا الغرائب والأفراد. ومن أجل هذا ما خالف عمل أهل المدينة من الحديث، كان مالك يرى الأخذ بعمل أهل المدينة. والأكثر أخذوا بالحديث."<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ولذلك اقتصر الذهبي في كتابه (ميزان الاعتدال) على الرواة إلى رأس سنة ثلاثمائة، وقال فيه (٤/١): "ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب لما سلم منهم إلا القليل، إذ الأكثر لا يدرون ما يروون، ولا يعرفون هذا الشأن، إنما سمعوا في الصغر، واحتيج إلى علو سندهم في الكبر، فالعمدة على من قرأ لهم، وعلى من أثبت طباق السماع لهم، كما هو مبسوط في علوم الحديث، والله الموفق، وبه الاستعانة، ولا قوة إلا به" اهـ. وبعض الناس حمل كلام الذهبي ما لا يحتمل، على طريقة منهج المتقدمين والمتأخرين. فانظر - إن شئت - كتاب "مصطلح منهج المتقدمين والمتأخرين مناقشات وردود".

(٢) بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص ٥٧.

قلت: ومالك رحمه الله حينما كان يأخذ بعمل أهل المدينة وإن كان الحديث على خلافه؛ فإن ذلك منه اجتهاد في متابعة السنة والحديث، إذ كان يرى أن ترك أهل المدينة العمل بهذا الحديث إنما كان لعدة

=

وقد قال أبو داود واصفاً سننه: "والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الأحاديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنّها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية

=

فيه تمنع العمل به. فهو رحمه الله من أجل مراعاة الأصل المقرر وهو متابعة الصحابة رضوان الله عليهم فيما جاء عنهم كان الإمام مالك يقدم عمل أهل المدينة على النص. قال ابن أبي زيد القيرواني في جامعه ص ١١٧-١١٨: "قال مالك: قال عمر بن عبدالعزيز: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية الأمر من بعده سنناً الآخذ بها تصديقاً بكتاب الله واستكمالاً لطاعة الله وقوة على الدين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر فيها خالفها. من اقتدى بها مهتد ومن استنصر بها منصور. ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصله جهنم وساءت مصيراً. قال مالك: أعجبني عزم عمر. قال مالك: والعمل أثبت من الأحاديث. قال من أقتدي به: إنه يصعب أن يقال في مثل ذلك: حدثني فلان عن فلان، وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم فيقولون ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على خلافه. وكان محمد بن أبي بكر بن حزم ربما قال له أخوه: لم لم تقض بحديث كذا؟ فيقول: لم أجد الناس عليه. قال النخعي: لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك. وأنا أقرأها ﴿إلى المرافق﴾ وذلك لأنهم لا يهتمون في ترك السنن، وهم أرباب العلم، وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله عليه السلام، فلا يظن ذلك بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه. قال عبدالرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث. قال ابن عيينة: الحديث مضلة إلا للفقهاء. يريد أن غيرهم قد يحمل شيئاً على ظاهره، وله تأويل من حديث غيره، أو دليل يخفى عليه، أو متروك أو يجب تركه غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه. قال ابن وهب: كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أن الله انقذنا بمالك والليث لضللنا" اه قلت: والمقصود بيان مأخذ الإمام مالك فيما ذهب إليه من عمل أهل المدينة. فهو إنما قدم العمل من أجله. ومسألة حجية عمل أهل المدينة فيها تفصيل بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله انظر مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٣-٣١١).

مالك، ويحيى بن سعيد، والثقات من أئمة العلم، ولو احتج بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يردّه علينا أحد.  
وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث.  
وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة، فإن عرف، وإلا فدعه" اهـ<sup>(١)</sup>.

عن ابن وهب، قال: "لولا مالك والليث لضل الناس"<sup>(٢)</sup>

عن ابن وهب، قال: لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت، كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي ﷺ يُعمل به"<sup>(٣)</sup>.  
عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: إنني لأسمع الحديث فأخذ منه ما يؤخذ به، وأدع سائره"<sup>(٤)</sup>.

ولذلك قال الترمذي رحمه الله، في وصف كتابه (السنن): "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه وقد بينا علة الحديثين جميعاً في

(١) رسالة أبي داود لأهل مكة في وصف سننه ص ٢٩-٣٠.

(٢) تاريخ بغداد (٧/١٣)، تاريخ دمشق (٣٥٩/٣٠).

(٣) تاريخ بغداد (٧/١٣)، تاريخ دمشق (٣٥٩/٣٠).

(٤) المعرفة والتاريخ للفسوي (٦٠٧/٢)، وانظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب (٦٢٥-٦٢٧).

وذكره في سير أعلام النبلاء (٢٣٤/٦) من قول الأعمش.

الكتاب "اهـ" (١).

ويقابل هذه السمة في الكتب الستة، سنن الدارقطني، فإن مقصده جمع الضعيف وما فيه علة مما وقع الاستدلال به في الأحكام.

وسنن الدارقطني اسمه: "المُجْتَنَّا من السنن المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والتَّنبِيه على الصحيح منها والسَّقِيم، واختلاف النَّاقِلين لها في ألفاظها" (٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: "وأبو الحسن (يعني: الدارقطني) مع إتمام إمامته في الحديث فإنه إنما صنف هذه السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه ويجمع طرقها فإنها هي التي يحتاج فيها إلى مثله فأما الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما فكان يستغني عنها في ذلك فلهذا كان مجرد الاكتفاء بكتابه في هذا الباب يورث جهلا عظيما بأصول الإسلام" اهـ (٣).

قال ابن تيمية: "من عادة الدارقطني وأمثاله يذكرون هذا في السنن ليعرف وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك" اهـ (٤).

وقال رحمه الله: "كتاب الدارقطني وهو قصد به غرائب السنن ولهذا يروى فيه من الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد

(١) العلل الصغير في آخر السنن (٧٣٦/٥).

(٢) استفدت معرفة اسم سنن الدارقطني من موقع الشيخ عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد، واسم موقعه (جامع أهل السنة والحديث). تحت هذا الرابط:

([http://www.hdeeth.net/publish/article\\_٧٩.shtml](http://www.hdeeth.net/publish/article_٧٩.shtml))

وذلك عن طريق مقال في موقع ملتقى أهل الحديث، عنوانه: "الاسم الصحيح لسنن الدارقطني".

(٣) الفتاوى الكبرى (٦١٥/٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١٤٩/٢٦).

العزو إليه لا يبيح الاعتماد عليه ومن كتب من أهل العلم بالحديث فيما يروى في ذلك يبين أنه ليس فيها حديث صحيح" اهـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد الهادي: "بل إنما رواه مثل الدارقطني الذي يجمع في كتابه غرائب السنن، ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة، بل والموضوعة، ويبين علة الحديث وسبب ضعفه وإنكاره في بعض المواضع" اهـ<sup>(٢)</sup>.

### روايات ونسخ الكتب الستة :

الكتاب الحديثي بجميع أنواعه<sup>(٣)</sup> اعتمد في نقله على الرواية.

ورواية الكتاب الحديثي هي :

الهيئة التي ينقل عليها الكتاب عن مصنفه بواسطة أحد تلامذته، بطريقة من

طرق الرواية.

وشرح هذا التعريف:

أن صاحب الكتاب بعدما يصنفه فإنه يُحمل عنه، بطريقة من طرق الرواية

السابقة أو أكثر.

وقد يحصل للكتاب أن يحمله عن الشيخ تلاميذ آخرون غير الأولين، في

أوقات مختلفة، وعلى أحوال مختلفة، فيزيد في الكتاب أو ينقص، أو يقدم أو يؤخر،

(١) ما سبق (١٦٦/٢٧)

(٢) الصارم المنكي ص ٣١.

(٣) الكتب الحديثية على أنواع، وللمحدثين في تصنيفها مقاصد. انظر كتاب "الحطة في ذكر الصحاح

الستة" لصديق خان القنوجي ص ١١٢-١٢٦، و"الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة

المشرفة" لمحمد بن جعفر الكتاني.

فينقل هؤلاء التلاميذ الكتاب عن مصنفه بعد تحملهم له.

فتحصل لنا هيئتان للكتاب :

الهيئة الأولى التي نقلها التلاميذ الأولون عن الشيخ.

والهيئة الثانية التي نقلها التلاميذ الآخرون عن الشيخ.

وتسمى كل هيئة منقولة للكتاب عن الشيخ رواية.

وتتعدد هذه الهيئات وتسمى روايات، ومن هنا جاء التعريف السابق

لرواية الكتاب.

قال يحيى بن عبدالله بن بكير رحمه الله: "كان مالك بن أنس رحمه الله عليه،

إذا عرض عليه الموطأ تهيأ، ولبس ثيابه وعمامته ثم أطرق لا يتنخم ولا يعبث

بشيء من لحيته، حتى نفرغ من القراءة إعظاماً لحديث رسول الله ﷺ" (١).

والشاهد: قوله: "إذا عرض عليه الموطأ".

فالشيخ مالك رحمه الله كان يُقرأ عليه كتابه الموطأ، وهذا العرض لكتاب

الموطأ الذي حضره ابن بكير، ونقله عن مالك يُعرف برواية ابن بكير للموطأ،

وهي رواية تختلف عن رواية محمد بن الحسن الشيباني للموطأ عن مالك مثلاً.

لأن مالكاً خلال هذا العرض عليه لكتابه، زاد وأنقص، وقدم وأخر.

ويحيى بن عبدالله بن بكير أحد رواة الموطأ المشهورين، عند العلماء، من أهل الثقة

والضبط، وهو غير يحيى بن يحيى الليثي صاحب الرواية المشهورة للموطأ عن مالك

رحم الله الجميع.

(١) إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك لابن ناصر الدين المشقي ص ٤٣.

والكتب الستة لها روايات، وبيانها هو التالي:

١ - صحيح الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ) رحمه الله.

قال محمد بن يوسف الفريزي (ت ٣٢٠هـ): "سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل سبعون (وفي رواية: تسعون) ألف رجل، فما بقي أحد يروي عنه غيري" اهـ<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد عبدالله بن علي الرشاطي (ت ٥٤٢هـ): "وعلى الفريزي العمدة في رواية كتاب البخاري" اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقول الفريزي: "فما بقي أحد يرويه عنه غيري"، تابعه عليه الخليلي (ت ٤٤٦هـ) في كتابه: "الإرشاد في معرفة علماء الحديث"<sup>(٣)</sup>. وتعقبه فيه ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) فقال: "اطلق (يعني: الفريزي) ذلك بناء على ما في علمه، وقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة البزدوي، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة" اهـ<sup>(٤)</sup>.

وعلى كل حال فإن رواية الفريزي هي التي اتصلت بالسمع إلى عصر الحافظ ابن حجر، وما قبله<sup>(٥)</sup>، بل وإلى عصرنا هذا؛ فالإجازات المقرونة بالسمع - حسب علمي - مدارها على رواية الفريزي، والله اعلم.

فرواية أبي علي سعيد بن عثمان بن السكن (ت ٣٥٣هـ).

(١) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (١/١٣١)، إفادة النصيح ص ١٨.

(٢) إفادة النصيح ص ١٥.

(٣) (٣/٩٥٨).

(٤) هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٤٩١. وانظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (٢/٢٥٩).

(٥) هدي الساري ص ٤٩١-٤٩٢.

- ورواية أبي زيد المروزي (ت ٣٧١هـ).  
 ورواية أبي أحمد محمد بن محمد بن موسى الجرجاني (ت ٣٧٣هـ).  
 ورواية أبي إسحاق المستملي (ت ٣٧٦هـ).  
 ورواية أبي محمد السرخسي (ت ٣٨١هـ).  
 ورواية أبي الهيثم الكشميهني (ت ٣٨٩هـ) (١).  
 كلهم يروون صحيح البخاري من طريق الفريبري (٢).

(١) التنبيه على الأوهام ص ٧٢-٧٣.

(٢) هذا الواقع حدا ببعض أهل العلم إلى أن يجعل رواية هؤلاء لكتاب البخاري الصحيح، وما بينها من الاختلاف، من باب اختلاف النسخ لا الرواية! قال الباجي رحمه الله في كتابه "التعديل والتجريح" (٣١١/١): "أخبرنا أبوذر عبدالرحمن الهروي الحافظ رحمه الله ثنا أبو إسحاق المستملي إبراهيم بن أحمد، قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله، كان عند محمد بن يوسف الفريبري فرأيته لم يتم بعد، وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة منها تراجم لم يثبت بعدها شيء، ومنها أحاديث لم يترجم عليها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض.

[قال الباجي:] وما يدل على صحة هذا القول: أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد السرخسي، ورواية أبي الهيثم الكشميهني، ورواية أبي زيد المروزي - وقد نسخوا من أصل واحد - فيها التقديم والتأخير، وإنما ذلك بحسب ما قدر كل منهم في ما كان في طرّة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه إليه، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث. [قال الباجي:] وإنما أوردت هذا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلفهم في تعسف التأويل ما لا يسوغ" اهـ.

قال ابن حجر رحمه الله في "هدي الساري" (٨/١) بعد نقله لكلام الباجي المتقدم: "وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جداً... ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار إن وجد حديثاً يناسب ذلك الباب... إلى آخر كلامه يرحمه الله.

=



نعم هناك روايات اتصلت بالاجازة لا السماع عن البخاري لكتابه الجامع، من غير طريق الفريري، منها:

رواية أبي إسحاق إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي (ت ٢٩٥هـ)، حدث بصحيح البخاري عنه، وفاته منه قطعة من آخره رواها بالاجازة.

قال أبو علي الغساني (ت ٤٩٨هـ) محدث الأندلس في وقته: "ورؤينا عن أبي الفضل صالح بن شاذان الأصبهاني عن إبراهيم بن معقل: إن البخاري أجاز له آخر الديوان من أول كتاب الأحكام إلى آخر ما رواه النسفي من الجامع؛ لأن في رواية إبراهيم النسفي نقصان أوراق من آخر الديوان عن رواية الفريري، قد أعلمت على

=

ويلاحظ ما يلي: (١) أن بعض أهل العلم لم يرتض هذا التوجيه الذي ذكره الباجي رحمه الله لترجم أبواب كتاب البخاري. انظر إفادة النصيح لابن رشيد الفهري ص ٢٦. (٢) أن الظاهر - عندي - أن الاختلاف الواقع بين رواية المستملي والكشميهني والسرخسي والمروزي عن الفريري عن البخاري هو من باب اختلاف الرواية لا اختلاف النسخ؛ وذلك إذا لاحظنا أن البخاري صنف جامعه الصحيح ثلاث مرات: "قال البخاري: لو نشر بعض أستاذه هؤلاء لم يفهموا كيف صنف البخاري، ولا عرفوه. ثم قال: صنفته ثلاث مرات" هدي الساري ص ٤٨٧. (٣) ويتأكد هذا إذا علمت أن الفريري سمع صحيح البخاري من البخاري ثلاث مرات أو أكثر. قال أبو نصر الكلاباذي: "كان سماع الفريري من محمد بن إسماعيل مرتين: مرة بفريري، في سنة ثمان وأربعين ومائتين، ومرة ببخارا في سنة اثنتين وخمسين ومائتين". وقال الفريري نفسه أنه: "سمع الجامع الصحيح من أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري بفريري في ثلاث سنين في سنة ثلاث وخمسين وأربع وخمسين، وخمس وخمسين ومائتين" التقييد (١/١٣٢).

وعليه فإن الأصل الذي عند الفريري عرض على البخاري أكثر من مرة، ومقيد فيه كل ما يجد في هذه الساعات الثلاث أو الخمس، ويكون كل واحد من هؤلاء الرواة عن الفريري قد نسخ من أصل الفريري بحسب السماع الذي اعتمده أصلا، والله اعلم.

الموضع في كتابي، وذلك في باب قوله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ (الفتح: ١٥). روى النسفي من هذا الباب تسعة أحاديث آخرها: بعض حديث عائشة في الإفك، ذكر منه البخاري كلمات استشهد بها. وهو التاسع من أحاديث الباب خرّجه عن حجاج عن النميري عن يونس عن الزهري، بإسناده عن شيوخه عن عائشة. وروى الفربري زائداً عليه من أول حديث قتيبة عن مغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه" إلى آخر ما رواه الفربري عن البخاري من الديوان وهو تسع أوراق من كتابي" اهـ<sup>(١)</sup>. وهذه الرواية: رواية النسفي اتصلت بالإجازة إلى أبي علي الغساني<sup>(٢)</sup>، وابن حجر<sup>(٣)</sup>، رحمهما الله تعالى.

وهناك رواية حماد بن شاکر (ت ٣١١هـ)<sup>(٤)</sup>، اتصلت بالإجازة أيضاً<sup>(٥)</sup>.

وهناك رواية مهيب بن سليم<sup>(٦)</sup>.

وهناك منصور بن محمد النسفي (ت ٣٢٩هـ)، وهو آخر من حدث بكتاب

الجامع الصحيح عن البخاري<sup>(٧)</sup>.

(١) إفادة النصيح ص ١٩-٢١.

(٢) التنبيه على الأوهام ص ٧٤.

(٣) هدي الساري ص ٤٩١.

(٤) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (١/٣١٤).

(٥) هدي الساري ص ٤٩١.

(٦) الإرشاد (٣/٩٥٩). ومهيب وجدت له ذكراً في ترجمة يحيى بن معين من سير أعلام النبلاء

(٩٠/١١) وذكر عن نفسه أنه ولد سنة ٢٣٣هـ.

(٧) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (٢/٢٥٩).

٢- صحيح الإمام مسلم (ت ٢٦١هـ) رحمه الله.

قال ابن الصلاح رحمه الله: "هذا الكتاب مع شهرته التامة، صارت روايته بإسناد متصل بمسلم مقصورة على أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، غير أنه يروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم" اهـ<sup>(١)</sup>.  
 ونبه رحمه الله إلى أن رواية المغاربة لصحيح مسلم من طريق القلانسي شاملة لجميع صحيح مسلم، حاشا لثلاثة أجزاء من آخر الكتاب، أولها حديث الإفك الطويل، في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، فإنهم كانوا يروونها من طريق ابن سفيان عن مسلم<sup>(٢)</sup>.

ونبه رحمه الله إلى أن لإبراهيم بن سفيان في سماعه للكتاب عن مسلم فائتاً لم يسمعه من مسلم، ورواية ابن سفيان له إما بطريق الإجازة، وإما بطريق الوجادة.  
 ثم بين رحمه الله موضع هذا الفائت<sup>(٣)</sup>.

وقد أفرد الضياء المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، ذكر ما وقع له ممن روى عن مسلم بن الحجاج في جزء مفرد، اشتمل على عشرة رواة<sup>(٤)</sup>.  
 ٣- سنن الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله.

له رواية كثر. لكن النسخ المطبوعة - التي وقفت عليها - كلها من طريق أبي العباس المحبوبي محمد بن أحمد بن محبوب المروزي (ت ٣٤٦هـ).

(١) صيانة صحيح مسلم ص ١٠٣.

(٢) صيانة صحيح مسلم ص ١٠٩-١١٠.

(٣) صيانة صحيح مسلم ص ١١١-١١٤. وانظر سير أعلام النبلاء (٣١١/١٥).

(٤) طبع مع ترجمة الإمام مسلم ورواية صحيحه للذهبي من سير أعلام النبلاء، بتحقيق وتعليق أبي يحيى عبدالله الكندري، خرّج أحاديثه أبو أحمد هادي المري، طبع دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

وكان سماعه من الترمذي بترمذ سنة ٢٦٥هـ، حين رحل إلى أبي عيسى،  
 وسماعاته صحيحة مضبوطة، بخط خاله أبي بكر الأحول<sup>(١)</sup>.  
 ومن رواية سنن الترمذي أيضاً: الهيثم بن كليب عنه<sup>(٢)</sup>.  
 وأبو حامد التاجر أحمد بن عبدالله المروزي<sup>(٣)</sup>.  
 وأبو ذر محمد بن إبراهيم بن محمد الترمذي.  
 وأبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان<sup>(٤)</sup>.  
 وأبو الحسن الفزاري<sup>(٥)</sup>.  
 ٤ - سنن أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ).  
 له روايات كثيرة منها:

١- رواية اللؤلؤي أبي علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي  
 البصري (ت ٣٣٣هـ). وهي من أصح الروايات؛ لأنها من آخر ما أملى أبو داود،  
 وعليها مات. وهي الرواية الرائجة في أكثر البلاد. وهي المقصودة غالباً عند إطلاقهم  
 "سنن أبي داود". وهي التي عمل عليها المنذري كتابه: "مختصر السنن"، وعليها

---

(١) التقييد (٣٢/١).

(٢) ثبت الكزبري ص ٤٠.

تنبيه: وقع فيه الهيثم عن كليب عن الحافظ أبي عيسى الترمذي، وصوابه الهيثم بن كليب عن الحافظ

أبي عيسى. وانظر فهرست ابن خير الإشبيلي ص ١١٩.

(٣) فهرست ابن خير ص ١١٩-١٢٠.

(٤) فهرست ابن خير ص ١٢١.

(٥) مقدمة تحفة الأحمدي ص ١٧٨، نقلاً عن برنامج أبي جعفر بن الزبير.

تهذيب ابن القيم رحم الله الجميع<sup>(١)</sup>.

قال القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي (ت ٤١٤ هـ):  
 "كان أبو علي اللؤلؤي قد قرأ هذا الكتاب على أبي داود عشرين سنة، وكان يسمى  
 وراقه. والوراق عندهم القاريء. وكان هو القاريء لكل قوم يسمعونه. وذكر القاضي  
 أن الزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها أبو داود آخراً، لشيء كان يريه في إسناده،  
 فلذلك تفاوتاه"<sup>(٢)</sup>.

قلت: ما ذكره عن رواية ابن داسة لم أجده لغيره، والعلماء على اعتماد رواية ابن  
 داسة رحم الله الجميع وغفر لهم. ويبدو أن لأبي علي اللؤلؤي أكثر من عرض لكتاب  
 السنن على أبي داود، فقد رأيت في موضع من كتاب السنن المطبوع يقول عقب حديث:  
 "قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الرَّابِعَةِ"<sup>(٣)</sup>. وقال عقب  
 حديث آخر: "قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الثَّانِيَةِ"<sup>(٤)</sup>.

٢- رواية ابن داسة أبي بكر محمد بن بكر بن محمد بن  
 عبدالرزاق التمار البصري (ت ٣٤٦ هـ)، وروايته أكمل الروايات<sup>(٥)</sup>. وهي  
 مشهورة في بلاد المغرب، وتقارب نسخة اللؤلؤي، وتختلف عنها بالتقديم  
 والتأخير، والزيادة والنقص. وقع فيها [كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة، وقبل

(١) انظر عون المعبود (٤/٥٤٧).

(٢) التقييد (١/٣٣).

(٣) في كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف، عقب الحديث رقم (٩١١).

(٤) في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، عقب الحديث رقم (٣٠٤٠).

(٥) فهرست ابن خير ص ١٠٦.

كتاب الزكاة. وفي رواية اللؤلؤي كتاب الجنائز بعد كتاب الخراج والإمارة. وفي رواية ابن داسة: كتاب الزكاة، ثم اللقطة، ثم الصيام، ثم المناسك، ثم الضحايا، ثم الجهاد، ثم الإمارة، ثم البيوع، ثم النكاح. وفي رواية اللؤلؤي: كتاب الزكاة، ثم اللقطة، ثم النكاح، ثم الطلاق، ثم الصيام، ثم الجهاد، ثم الضحايا، والصيد، ثم الوصايا، ثم الفرائض، ثم الخراج والإمارة، ثم الجنائز، ثم الأيمان والندور، ثم كتاب البيوع. وقس على هذا غير ذلك من الكتب الباقية<sup>(١)</sup>.

٣- رواية الرملي إسحاق بن موسى بن سعيد، وراق أبي داود.

وروايته تقارب رواية ابن داسة<sup>(٢)</sup>.

٤- رواية ابن الأعرابي أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر

(ت ٣٤٠هـ). وروايته سقط منها كتاب الفتن والملاحم، والحروف، والخاتم، ونحو

النصف من كتاب اللباس، وفاته أيضاً من كتاب الوضوء والصلاة، والنكاح، أوراق

كثيرة<sup>(٣)</sup>. وفيها أحاديث خرّجها من روايته عن شيوخه، وروى أكثرها عن أبي أسامة

محمد بن عبد الملك الرواسي عن أبي داود<sup>(٤)</sup>.

٥- رواية أبي الحسن بن العبد، علي بن الحسن بن العبد،

أبو الحسن الوراق (ت ٣٢٨هـ). حدث عن أبي داود بكتاب السنن<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر عون المعبود (٥٤٧/٤)

(٢) فهرست ابن خير الإشبيلي ص ١٠٦.

(٣) عون المعبود (٥٤٧/٤).

(٤) فهرست ابن خير ص ١٠٥-١٠٦.

(٥) تاريخ بغداد (٣٨٢/١١)، بواسطة تعليق محقق النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٤٤١/١).

٥ - سنن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، رحمه الله تعالى.

روى كتاب السنن الكبير عن مصنفها النسائي جماعة من الحفاظ، منهم:

- ابنه أبو محمد عبد الكريم<sup>(١)</sup>.

- أبوبكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري، ابن السنن (ت ٣٦٤هـ)،

ويروي عنه أيضاً كتابه "المجتبى من السنن"، وروايته للمجتبى من أشهر الروايات،

وهو آخر من روى السنن الكبير عن النسائي<sup>(٢)</sup>. وكان سماعه لها عن النسائي في مصر

سنة ٣٠٢هـ<sup>(٣)</sup>.

- الوليد بن القاسم الصوفي<sup>(٤)</sup>.

- أبوبكر أحمد بن محمد بن المهندس (ت ٣٨٥هـ).

- أبو علي الحسن بن الخضر بن عبد الله الأسيوطي (ت ٣٦١هـ).

- أبوبكر محمد بن معاوية القرشي الأندلسي (ابن الأحمر)، (ت ٣٥٨هـ).

- أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني (ت ٣٥٧هـ)<sup>(٥)</sup>.

قال أبو جعفر بن الزبير (ت ٧٠٨هـ) رحمه الله: "إن رواية هذا الكتاب تختلف

(١) نص ابن خير في فهرسته ص ١١٧، على روايته للمجتبى.

(٢) الإرشاد (١/٤٣٦-٤٣٧).

(٣) التقييد (١/١٩٤).

(٤) نص على روايته للمجتبى ابن خير في فهرسته ص ١١٧.

(٥) نص الحفاظ السخاوي رحمه الله في كتابه بغية الراغب الممتني ص ٦-٧، على رواية هؤلاء للسنن عن

النسائي رحمه الله، وسياق الكلام يدل على أن مراده السنن الكبير، وقد نبهت على من ثبت لدي

روايته للمجتبى كذلك، وزدت ذكر الوليد بن قاسم فإنه لم يذكره، والله الموفق.

اختلافاً كثيراً" اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) رحمه الله: "وبين رواياتهم اختلاف في اللفظ والتقديم والتأخير، والزيادة والنقص. وأكبرها وأتقنها رواية ابن الأحمر" اهـ<sup>(٢)</sup>.  
فائدة: للنسائي كتابان، أحدهما: السنن الكبير. والآخر المجتبى.  
وقد قال بعضهم: إن الذي جرّد المجتبى من الكبير هو أحد روايته، وهو الحافظ ابن السني.

لكن وقفت على كلام يحرر المسألة، ويبين أن الذي جرّد المجتبى هو النسائي نفسه.

قال أبو علي الغساني (ت ٤٩٨هـ) رحمه الله: "كتاب الإيمان والصلح ليسا من المصنف، إنما هما من كتاب المجتبى له، بالباء في السنن المسندة، لأبي عبدالرحمن النسائي اختصره من كتابه الكبير المصنف، وذلك أن بعض الأمراء سأله عن كتابه في السنن: أكله صحيح؟ فقال: لا. قال: فاكتب لنا الصحيح منه [مجرداً]؛ فصنع المجتبى، فهو المجتبى من السنن... اهـ<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ السخاوي (ت ٩٠٢هـ) رحمه الله بعد إيرادِهِ لعبارة أبي علي الغساني: "وهو أصح مما قاله غيره: إن المجرد هو أحد روايته: الحافظ أبو بكر بن السني" اهـ<sup>(٤)</sup>.  
وقال رحمه الله: "في بعض الأصول (سنن النسائي) التصريح في بعض كتبه كـ

(١) القول المعتبر في ختم سنن النسائي برواية ابن الأحمر ص ٢٤.

(٢) بغية الراغب ص ٨.

(٣) فهرست ابن خير ص ١١٦-١١٧.

(٤) بغية الراغب ص ٩.



"الإيمان" و "البيعة" أنه سمعه من لفظه، وفي بعض كتبه أنه قرأه عليه وهو يسمع بمصر، بل في بعض ما وقع التصريح لفظاً بأنه ليس في السنن، كقوله: "ما في كتاب القصاص من المجتبي، مما ليس في السنن" اهـ<sup>(١)</sup>.

٦- سنن ابن ماجة (ت ٢٧٣هـ) رحمه الله.

يرويه عنه علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطان، أبو الحسن القزويني (ت ٣٤٥هـ) رحمه الله.

قال ابن نقطة حدّث بكتاب السنن لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، وله فيها زيادات عن جماعة من شيوخه" اهـ<sup>(٢)</sup>.

#### هل يقال: الصحاح الستة؟

للحافظ سعيد بن عثمان ابن السكن البغدادي (ت ٣٥٣هـ) رحمه الله كتاب اسمه (السنن الصحاح المأثورة)، ذكره ابن خيري في (فهرسته)<sup>(٣)</sup>، وقال: "جمع فيه سنن المصنفات الأربعة: كتاب البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي" اهـ،  
ففيه إطلاق اسم الصحة على سنن أبي داود والنسائي.

وجرى على منواله الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة (ت ٣٩٥هـ) رحمه الله، حيث قال: "الأئمة الأربعة الذين أخرجوا الصحيح، وميزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب:

(١) بغية الراغب المتمني في ختم النسائي برواية ابن السني الجزء الذي بتحقيق جمال صاوي، بخط اليد

ص ٧.

(٢) التقييد لابن نقطة (١٨٦/٢).

(٣) ص ١٧٠.

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .  
وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري .  
وبعدهما:

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني .  
وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي "اه<sup>(١)</sup> .

وأطلق الحاكم (ت ٤٠٤ هـ) على سنن الترمذي: الجامع الصحيح .

وأطلق الخطيب (ت ٤٦٣ هـ) عليه وعلى النسائي اسم الصحيح<sup>(٢)</sup> .

وكذا أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدي الأندلسي (ت ٥٣٥ هـ) رحمه الله في كتابه "التجريد للصحاح الستة" فقد أطلق اسم الصحة على سنن أبي داود والترمذي والنسائي .

وتابعه أبو طاهر السلفي (ت ٥٧٦ هـ) رحمه الله سماها الصحاح الخمسة<sup>(٣)</sup> .

والمبارك بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) رحمه الله في كتابه (جامع الأصول)<sup>(٤)</sup> .

وكذا الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) رحمه الله في مختصره في أصول الحديث<sup>(٥)</sup> .

والواقع أن السنن الأربعة ليس كل ما فيها صحيح، وذلك معلوم من كلام

(١) شروط الأئمة / تحقيق الفريوائي / دار المسلم / الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ص ٤٢ .

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث ص ٤٠، فتح المغيث شرح ألفية الحديث (١/١٠٠)، تدريب الراوي (١٦٥/١ طارق) .

(٣) الوجيز في ذكر المجاز والمجيز ص ١٤ .

(٤) (١/٤٩، ٢٦٣) .

(٥) ص ٧٣ .

الأئمة أصحاب هذه الكتب؛

فقد صرح أبو داود في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه، أن فيها أحاديث ليست صحيحة. والترمذي كلامه في ذلك واضح.

وسنن النسائي أعلاها في ذلك، ومع هذا ففيه أحاديث لا تصل إلى حد الصحة. وسنن ابن ماجه وقع فيها من الضعيف ما عيبت به، حتى رأى بعض أهل الحديث إبدالها بسنن الدارمي في الكتب الستة.

وبناء على هذا يقال: ما محل وصف هؤلاء العلماء هذه الكتب بالصحاح؟

والجواب: لا يصح وصفها بالصحاح بمعنى أن كل حديث فيها صحيح، فإن هذا من التساهل<sup>(١)</sup>، ويكفي في رده أنه مخالف للواقع كما صرح به أصحاب الكتب أنفسهم! ولذلك قال الحافظ العراقي رحمه الله في ألفية الحديث، تبعاً لأصله:

ومن عليها أطلق الصحيحاً \* فقد أتى تساهلاً صريحاً<sup>(٢)</sup>

نعم يمكن أن يقال: إطلاق وصف الصحة من باب التغليب.

قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ) رحمه الله: "تسمية هذه الكتب صحاحاً إما هو باعتبار الأغلب لأن غالبها الصحاح والحسان وهي ملحقة بالصحاح والضعيف منها ربما التحق بالحسن بإطلاق الصحة عليها في باب التغليب" اهـ<sup>(٣)</sup>.

وهناك وجه آخر: أن يقال إطلاق وصف الصحة عليها، باعتبار شهرتها

(١) معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ص ٤٠، تدريب الراوي (١/١٦٥ طاروق).

(٢) فتح المغيبي شرح ألفية الحديث (١/١٠٠ - ١٠١).

(٣) نكت الزركشي على ابن الصلاح (١/٣٧٩ - ٣٨٠). وقارن بالنكت لابن حجر (١/٤٤٠، ٤٤٨)،

والحطة في ذكر الصحاح الستة ص ٤١٠.

وصحة أصولها، وتداولها بأيدي العلماء، وضبطها!

قال أبو طاهر السلفي (ت ٥٧٦هـ) رحمه الله في كتابه مقدمة سنن أبي داود: "وأما كتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث النبهاء على قبولها، والحكم بصحة أصولها".

وقال رحمه الله: "وأما السنن فكتاب له صيت في الآفاق، ولا يرى مثله على الإطلاق، وهو كما ذكرت - فيما تقدم - أحد الكتب الخمسة التي اتفق عليها علماء الشرق والغرب، والمخالفون لهم كالمختلفين عنهم بدار الحرب، وكل من رد ما صح من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يتلقه بالقبول قد ضل وغوى؛ إذ كان عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى" اهـ<sup>(١)</sup>.

قال صديق خان (ت ١٣٠٧هـ) رحمه الله: "الصحيح الستة التي خصت بمزيد الصحة والشهرة والقبول وتلقته الأمة المرحومة جميعاً من السلف والخلف تلقياً لا يحول ولا يزول واعتنى بروايتها عصابة أهل الحديث عناية تامة وأذعن لضبطها ونشرها في كل عصر خاصتهم والعامة بل عليها اقتصرنا في قراءة كتب الحديث

---

(١) مقدمة أبي الطاهر السلفي على سنن أبي داود (مطبوعة في آخر معالم السنن ١٤١/٨-١٤٢، ١٤٦) وقارن بنكت الزركشي على ابن الصلاح (٣٨٠/١). تنبيه: ظاهر كلام أبي طاهر السلفي هو هذا المعنى، وانظر التقييد والإيضاح ص ٦٢. وتعقب ابن حجر رحمه الله كلام العراقي في نكته على ابن الصلاح (٤٤٧/١). والذي عندي أن ما قاله العراقي هو ظاهر عبارة أبي الطاهر؛ تأمل! نعم إقرار أبي الطاهر السلفي (في كتابه الوجيز في ذكر المجاز والمجيز ص ١٤) لتسمية رزين لكتابه: "التجريد للصحاح الستة"، فيه أن أبا الطاهر أقر إطلاق وصف الصحة على أبي داود والنسائي والترمذي، والله اعلم.

وتدريسه وبها اكتفوا في تحصيل سند هذا العلم وتأسيسه" اهـ<sup>(١)</sup>.

### رواية الكتب الستة عن مصنفاتها :

سبق وذكرت أسانيد رواية الكتب الستة عن مصنفاتها، حيث يتبين من خلال ذلك اهتمام العلماء برواية هذه الكتب وتداولها، فحققت بذلك شهرة كبيرة. ومن صور اهتمام أهل العلم بهذه الكتب أن العلماء اهتموا برواية هذه الكتب والتعريف بهم.

وللحافظ أبي بكر : محمد بن عبد الغني المعروف : بابن نقطة الحنبلي (ت ٦٢٩هـ) رحمه كتاب: "التقييد لمعرفة رواية السنن والمسانيد"<sup>(٢)</sup>.

وللقاضي الحافظ تقي الدين : محمد بن أحمد الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ) رحمه الله الذيل عليه، والمعروف بـ "ذيل التقييد لمعرفة رواية السنن والمسانيد"<sup>(٣)</sup>.

### رواية الأحاديث التي في الكتب الستة :

أفرد العلماء مصنفات للتعريف برواية أحاديث وآثار الكتب الستة. ولعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعلي تقي الدين بو محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ولد سنة (٥٤١ هـ)، وتوفي بمصر سنة (٦٠٠ هـ)، رحمه الله : (الكامل في أسماء الرجال). أفردته في رواية الأحاديث والآثار في الكتب الستة.

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة ص ٢٠ - ٢١.

(٢) مطبوع، دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت، ١٤٠٧هـ.

(٣) مطبوع، بتحقيق محمد صالح بن عبدالعزيز المراد، من مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

وهذه أبو الحجاج المزي (ت ٧٤٢هـ) رحمه الله، وسماه: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال".

وهو كتاب كبير، ويقال: أنه لم يكمله وكمله الحافظ مغلطاي.

وله مختصرات منها للذهبي وسماه: "تذهيب التهذيب".

ثم اختصر "التذهيب" وسماه: "الكاشف".

واختصر "التذهيب" أيضا مع زيادات صفي الدين أحمد بن عبد الله

الخزرجي الساعدي، المولود: سنة تسعمائة وجمع هذا المختصر سنة ثلاث

وعشرين وتسعمائة وسماه: "خلاصة التذهيب" (١).

ومن اختصر تهذيب الكمال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رحمه

الله، اختصره وزاد عليه فوائد كثيرة وسماه: "تهذيب التهذيب".

ثم لخصه في تصنيف لطيف وسماه: "تقريب التهذيب" (٢).

وله "الاحتفال في أحوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على تهذيب

الكمال"، في مجلد.

ولسراج الدين بن الملقن (ت ٨٠٤هـ) رحمه الله "إكمال تهذيب الكمال في

أسماء الرجال".

ولشمس الدين محمد بن علي بن الحسن الدمشقي الحسيني (ت ٧٦٥هـ)

(١) مطبوع، الناشر: المطبعة الكبرى الميرية، سنة النشر: ١٣٠١ هـ.

(٢) مطبوع عدة طبعات، أنفسها الطبعة التي حققها الشيخ أحمد صغير شاغف أبو الأشبال، بتقديم بكر

بن عبدالله أبوزيد، والطبعة التي حققها محمد عوامة بعد تصحيحها.

رحمه الله، "التذكرة في رجال العشرة".

### أطراف الكتب الستة :

وصنع العلماء كتباً لأطراف الأحاديث في الكتب الستة.

فصنف أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد بن أبي الحسن الشيباني الحافظ المقدسي المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ) رحمه الله كتابه: "أطراف الكتب الستة"، وهو أوّل من ضمّ سنن ابن ماجه إلى الكتب الخمسة ليكون سادسها، حيث أدرجه معها وكذا في كتابه: "شروط الأئمة الستة".

ثم الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين ابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١هـ) رحمه الله، في كتابه "الإشراف على معرفة الأطراف".

ثم الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ) رحمه الله صنف كتابه العظيم في بابه: "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"<sup>(١)</sup>.

---

(١) وكتابه مطبوع، بتحقيق عبدالصمد شرف الدين، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، الدار القيمة - بمباي الهند، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. ومعه النكت الظراف على الأطراف، لابن حجر العسقلاني، يقول المزي رحمه الله في مقدمة كتابه: "أما بعد : فإنني عزمت على أن أجمع في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى أطراف الكتب الستة التي هي عمدة أهل الإسلام وعليها مدار عامة الأحكام وهي: (صحيح محمد بن إسماعيل البخاري) ، و(صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري) ، و(سنن أبي داود السجستاني) ، و(جامع أبي عيسى الترمذي) ، و(سنن أبي عبدالرحمن النسائي) ، و(سنن أبي عبد الله بن ماجه القزويني) وما يجري مجراها من (مقدمة كتاب مسلم)، وكتاب (المراسيل) لأبي داود ، وكتاب (العلل) للترمذي، وهو الذي في آخر كتاب (الجامع) له، وكتاب (الشائل) له ، وكتاب (عمل اليوم والليلة) للنسائي ، معتمدا في عامة ذلك على كتاب أبي مسعود الدمشقي ، و كتاب خلف الواسطي في أحاديث (الصحيحين)، وعلى كتاب ابن عساكر في كتب

واختصره وهذبه النابلسي: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل ابن أحمد بن إبراهيم النابلسي الدمشقي العارف بالله الحنفي الصوفي النقشبندي القادري ولد بدمشق سنة (١٠٥٠هـ)، وتوفي بها سنة (١١٤٣هـ) وسماه: "ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث"<sup>(١)</sup>. فجعله في أطراف الكتب الستة وزاد عليها أطراف الموطأ، واعتمد أطراف المجتبي بدلاً من السنن الكبرى للنسائي، اقتصر فيه ذكر الرواية المصريح بها دون المرموزة، واقتصر من السند على ذكر شيوخ أصحاب الكتب، والصحابة، وترك ذكر الوسائط من التابعين وتابعي التابعين، التي طول بها المزي رحمه الله، ولم يكرر ذكر رواية.

#### شروط الأئمة في الكتب الستة ومقصدهم فيها:

شرط الإمام هو مجموعة الأمور التي كان يراعيها عند إخراجها للحديث في كتابه، وتؤخذ هذه الأمور بالطرق التالية:

(أ) بتصريح الإمام كما صنع الإمام مسلم، في مقدمته للجامع الصحيح له، وكما صنع أبو داود في وصف سننه في رسالته لأهل مكة لما سأله عنه، وكما صنع ابن حبان في مقدمة صحيحه.

(ب) من اسم الكتاب، فاسم صحيح البخاري: (الجامع المسند

---

(السنن)، وما تقدم ذكره، ورتبه على نحو ترتيب كتاب أبي القاسم، فإنه أحسن الكل ترتيباً، وأضفت إلى ذلك بعض ما وقع لي من الزيادات التي أغفلوها، أو أغفلها بعضهم، أو لم يقع له من الأحاديث، ومن الكلام عليها، وأصلحت ما عثرت عليه في ذلك من وهم أو غلط" اهـ  
(١) مطبوع، في مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ.



الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه<sup>(١)</sup>.

يفيد أنه يراعى في الحديث الذي يخرج في كتابه الأوصاف التالية:

- أن يكون مسنداً، لأنه قال: "الجامع المسند..."، ففهمنا أن الملاحظات

ليست على شرطه.

- أن يكون الحديث مرفوعاً، لأنه قال: "الجامع المسند ... من أمور

الرسول<sup>٨</sup>". ففهمنا أن الموقوفات والمقطوعات ليست على شرطه.

- أنه لا يكرر الأحاديث، لقوله: "الجامع المسند الصحيح المختصر".

فما وقع فيه مكرراً لا بد أن تكون هناك فائدة من تكراره، لأن تكراره بدون فائدة

ينافي الاختصار الذي شرطه على نفسه.

- أن يكون الحديث صحيحاً، فكل حديث في كتابه ساقه بالسند مرفوعاً

فهو صحيح على شرطه.

- أنه سيجمع أنواع الحديث في الموضوعات التي تدخل تحت اسم

(الجامع) من أسماء مصنفات أهل الحديث، فهو لم يسم كتابه (السنن) أو

(المسند)، إنما قال: "الجامع"<sup>(٢)</sup>.

- وبقوله: "المختصر" في اسم كتابه، نفى أنه يشترط جمع كل الصحيح في

كتابه.

(١) فهرست ابن خير ص ٩٤.

(٢) والجامع في اصطلاح المُحدثين: ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث، أي: أحاديث العقائد، وأحاديث

الأحكام، وأحاديث الزهد والرقاق، وأحاديث الآداب، والأحاديث المتعلقة بالتفسير، وأحاديث

التاريخ والسير، وأحاديث الفتن وأحاديث المناقب والمثالب.

وكذا الحال في اسم صحيح مسلم: (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(١)</sup>، فإنه يدل على شرطه.

وكذا الحال اسم كتاب النسائي: (المجتبى في السنن المسندة)<sup>(٢)</sup>.

وكذا في اسم كتاب الترمذي: (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)<sup>(٣)</sup>.

(ج) باستقراء تصرفاته في كتابه، وهذا هو الذي يسمى اليوم: "الدراسات المنهجية"، كتقطيع البخاري للحديث، بحسب دلالاته الفقهية، وكتصرف البخاري ومسلم في سند الصحيفة، وتصرفه في الرواة الذين فيهم كلام.

(د) بتصريحه وإخباره عن ما راعاه في مصنفه، بعبارة تذكر عنه خارج كتابه.

(هـ) بالنظر في الرواة الذين أخرج لهم، فإنهم على شرطه. ولكن هذا سيوقع في خلاف شرط الإمام إذا لم يُستقرأ تصرفه مع الرواة، خاصة المتكلم فيهم. وهذا الخلل الذي حصل في مستدرك الحاكم، حيث اعتبر في شرط الشيخين الرواة الذين أخرج لهم أو أحدهما، بدون أن يستقري صنيع الشيخين عند الإخراج لمن تكلم فيه، فليس كل راو متكلم فيه أخرج له أو أحدهما هو من شرطهما. ولذلك فرق بين حديث أخرجاه أو أحدهما واحتجا برجاله،

(١) فهرست ابن خير ص ٩٨.

(٢) فهرست ابن خير ص ١١٦ - ١١٧.

(٣) فهرست ابن خير ص ١١٧.

وحديث احتجا برجاله ولم يخرجاه.

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: "هاهنا دقيقة ينبغي التفطن لها، وهي: أن الحديث الذي روياه أو أحدهما واحتجا برجاله؛ أقوى من حديث احتجا برجاله ولم يُخرجاه، فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند" اهـ<sup>(١)</sup>.  
ولكل واحد منهم مقصد في الأسانيد والأحاديث التي يسوقها في الباب.  
وقد أشار إلى ذلك ابن رجب - رحمه الله - فقال: "وقد اعترض على الترمذي - رحمه الله - بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالبًا، وليس ذلك بعيب، فإنه - رحمه الله - يبين ما فيها من العلل، ثم يبين الصحيح في الإسناد.

وكان مقصده - رحمه الله - ذكر العلل، ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بها هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له.  
وأما أبو داود - رحمه الله - فكانت عنايته بالمتون أكثر، ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها، والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض، فكانت عنايته بفقهِ الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد، فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد، ورُبَّما لم يذكر الإسناد المعلل بالكلية.

ولهذا قال في رسالته إلى أهل مكة: "سألتكم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب؟

فاعلموا أنه كذلك "كله"، إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين،

(١) تهذيب مختصر السنن (٣/٣١٢).

وأحدهما أقوى إسنادًا، والآخر صاحبه أقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث، ولم أكتب في الباب إلا حديثًا أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح، فإنه يكثر، وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة، فإنما هو من زيادة كلام فيه، ورُبما فيه كلمة زائدة على الأحاديث، ورُبما اختصرت الحديث الطويل، لأنِّي لو كتبت بطوله لم يعلم بعض مَنْ سَمِعَهُ، ولا يفهم موضع الفقه منه، فاختصرته لذلك.

إلى أن قال: وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيته، ومنه ما لا يصلح مسندًا، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض. إلى أن قال: والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئًا من الأحاديث، إلا أن تميزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أمَّها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد، والثقات من أئمة العلم، ولو احتج بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريبًا شاذًّا، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يردده علينا أحد.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث.

وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشُد الضالة، فإن عرف، وإلا فدعه، وذكر بقية الرسالة.

وخرج البيهقي بإسناده عن ابن وهب، قال: لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت، كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي ج يُعمل به.

قال ابن أبي خيثمة: ثنا ابن الأصبهاني: ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: إني لأسمع الحديث فأخذ منه ما يؤخذ به، وأدع سائره "اه" (١).

### شروط الشيخين عند الحاكم:

قال الحاكم رحمه الله، في خطبة كتابه (المستدرک على الصحيحين): "وقد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمتون برواة الآثار، بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء أو أقل أو أكثر منه كلها سقيمة غير صحيحة، وقد سألتني جماعة من أعيان أهل العلم بهذه المدينة وغيرها أن أجمع كتابا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له، فإنهما رحمهما الله لم يدعيا ذلك لأنفسهما، وقد خرج جماعة من علماء عصرهما ومن بعدهما عليهما أحاديث قد أخرجها، وهي معلولة، وقد جهدت في الذب عنهما في «المدخل إلى الصحيح» بما رضىه أهل الصنعة، وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان رضى الله عنهما أو أحدهما، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة، والله المعين على ما قصدته، وهو حسبي ونعم الوكيل "اه

قلت: ففي هذا الكلام ما يفيد أن الحاكم رحمه الله أراد بشرط الشيخين أعيان رواة البخاري ومسلم، ومن كان على مثل حالهم، فهي يريد بشرط

(١) شرح علل الترمذي، لابن رجب (٢/٦٢٥-٦٢٧).

الشيخين عين الرواة ومن كان على صفتهم في الضبط والعدالة.  
ولما قال ابن الصلاح رحمه الله: "واعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين، وجمع ذلك في كتاب سماه "المستدرک" أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين: مما رواه على شرط الشيخين، قد أخرجنا عن رواته في كتابيهما، أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلم وحده، وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه وأن لم يكن على شرط واحد منهما.

وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به "اه<sup>(١)</sup>.  
تعقبه العراقي رحمه الله فقال: "إن قوله: "مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجنا عن رواته في كتابيهما" فيه بيان أن ما هو على شرطهما هو مما أخرجنا عن رواته في كتابيهما، ولم يرد الحاكم ذلك فقد قال في خطبة كتابه المستدرک: "وأنا أستعين الله تعالى على اخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما" اه فقول الحاكم بمثلها أى بمثل رواتها لا بهم أنفسهم ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث، [وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس رواتها]<sup>(٢)</sup> وفيه نظر.  
ولكن الذى ذكره المصنف هو الذى فهمه ابن دقيق العيد من عمل الحاكم فإنه ينقل تصحيح الحاكم لحديث وأنه على شرط البخارى مثلاً ثم يعترض عليه بأن

(١) معرفة علوم أنواع علم الحديث ص

(٢) نقلها عنه في سياق هذه العبارة تدريب الراوي (١/١٧٦ طارق)، وليست في النسخة المطبوعة من

التقييد والإيضاح. وهي مهمة لشرح مراد العراقي رحمه الله.

فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وهكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرک ولكن ظاهر كلام الحاكم المذكور مخالف لما فهموه عنه والله أعلم "اه<sup>(١)</sup>.

قلت : فأفاد هذا أن ابن الصلاح والذهبي وابن دقيق العيد يرون أن شرط الشيخين أو أحدهما عند الحاكم هو نفس الرواة الذين أخرج لهم البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ أن عبارة الحاكم رحمه الله في خطبة كتابه المستدرک: "وأنا أستعين الله تعالى على اخراج أحاديث رواها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما" اه فقول الحاكم "بمثلها"؛ محتمل لاحتتمالات ذكرمنهما العراقي رحمه الله اثنين، وذكر ابن حجر ثالث، وهي التالية:

الاحتمال الأول: أنه سيخرج لمثل رواتهما، لا أعيانهم.

الاحتمال الثاني : أنه سيخرج مثل الأحاديث التي أخرجهاها. [وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس رواتهما]. وهذا فيه نظر، ووجه ذلك أن قول الحاكم في خطبة المستدرک يدل على أنه سيخرج لرواة احتج بمثلهم الشيخان أو احدهما، لا بنفس رواتهما.

وهذان الاحتمالان ذكرهما العراقي رحمه الله.

الاحتمال الثالث : أنه يخرج لرواتهما بأعيانهم. وهذا معنى شَرَطَهُمَا؛ أَنَّ

(١) التقييد والإيضاح ص ٣٠.

(٢) وكذا النووي انظر تدريب الراوي (١/١٧٥ طارق).

المُرَادَ بِهِ رَوَاتُهُمَا مَعَ بَاقِي شُرُوطِ الصَّحِيحِ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ (١). وَيُخْرَجُ لِمَنْ عَلَى مِثْلِ صِفَاتِهِمْ (٢).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ: "مَا اعْتَرَضَ بِهِ شَيْخُنَا عَلِيُّ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ وَالذَّهَبِيِّ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ اسْتَعْمَلَ لَفْظَةً: مِثْلُ، فِي أَعْمٍ مِنَ الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ صَنْعُهُ؛

فَإِنَّهُ تَارَةً يَقُولُ: عَلَى شَرْطِهَا.

وَتَارَةً: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَتَارَةً: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَتَارَةً: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَا يَعْزُوهُ لِأَحَدِهِمَا وَأَيْضًا، فَلَوْ قَصِدَ بِكَلِمَةٍ: مِثْلُ، مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيُّ، حَتَّى يَكُونَ الْمُرَادُ احْتِجَ بِغَيْرِهَا، مَمَّنْ فِيهِمْ مِنَ الصِّفَاتِ، مِثْلُ مَا فِي الرَّوَاةِ الَّذِينَ خَرَّجَا عَنْهُمْ، لَمْ يَقُلْ قَطُّ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّ شَرْطَ مُسْلِمٍ دُونَهُ، فَمَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِ فَهُوَ عَلَى شَرْطِهَا لِأَنَّهُ حَوَى شَرْطَ مُسْلِمٍ وَزَادَ" اهـ (٣).

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ١١.

(٢) وقد استعمل الدراقطني وهو شيخ الحاكم رحمهما الله الشرط بمثل هذا التوسع، فهو يشمل أعيان من أخرج له البخاري، ومن كان مثلهم في صفاتهم، يدل على ذلك قوله في الإلزامات والتتبع ص ٦٤: "ذكر ما حضرني ذكره مما أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما من حديث بعض التابعين وتركوا من حديثه شبيهًا به، ولم يخرجاه، أو من حديث نظير له من التابعين الثقات ما يلزم إخراجه على شرطها ومذهبها" اهـ فشرطها يشمل أعيان الرواة الذين أخرجوا لهم ومن كان مثلهم في صفاتهم.

(٣) تدريب الراوي (١/١٧٧ طارق).



وقال: "تصرف الحاكم يقوي أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما شيخنا - رحمه الله تعالى - فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرج أو أحدهما لرواته قال: صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما وإذا كان بعض رواته لم يخرج له قال: صحيح الإسناد حسب.

ويوضح ذلك قوله في باب التوبة لما أورد حديث أبي عثمان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: "لا تنزع الرحمة إلا من شقي" قال: "هذا حديث صحيح الإسناد، وأبو عثمان هذا ليس هو النهدي، ولو كان هو النهدي لحكمت بالحديث على شرط الشيخين".

فدل هذا على أنه إذا لم يخرج رواة الحديث لا يحكم به على شرطهما، وهو عين ما ادعى ابن دقيق العيد وغيره .

وإن كان الحاكم قد يغفل عن هذا بعض الأحيان ، فيصحح على شرطهما بعض ما لم يخرج لبعض رواته ، فيحمل ذلك على السهو والنسيان ويتوجه به حينئذ عليه الاعتراض . والله أعلم "اهـ<sup>(١)</sup>.

قلت: وبه يظهر أن شرط الشيخين عند الحاكم : هو أعيان الرواة الذين أخرج لهما، أو أحدهما، وهو يتقصد إخراج مثل أحاديثهم بنفس رواتهما، أو أحدهما، بزيادة، أو اختلاف في بعض اللفظ. فهو يقول في خطبة كتابه المستدرك: "وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان رضي الله عنهما أو أحدهما، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام، أن

(١) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/٣٠٤ - ٣٠٥).

## الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة "اهـ"

وتصرفه في كتابه يدل عليه؛

فهو تارة يقول: حديث صحيح على شرطها ولم يخرجاه".

وتارة يقول: "حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه".

وتارة يقول: "حديث صحيح على شرط مسلم".

وهذا فيما كان الرواة هم عين رواة الكتابين أو أحدهما.

وتارة يقول: "حديث صحيح".

وهذا فيما كان الرواة بمثل أو صاف رواة الصحيحين أو أحدهما.

ويورد الحديث أخرجاه، أو أحدهما، بلفظ فيه زيادة أو اختلاف، ويبين

سبب إيراده وأنه على شرطها.

وهذه أمثلة لبعض عبارات الحاكم رحمه الله في ذلك:

قال الحاكم رحمه الله: "هذا حديث لم يخرج في الصحيحين وهو محفوظ

صحيح على شرطها معا وقد احتجا معا بأحاديث ابن عيينة عن الزهري عن

عروة عن عائشة رضي الله عنها" اهـ<sup>(١)</sup>.

قال الحاكم رحمه الله: "هذا حديث صحيح على شرطها جميعا من حديث

ابن سيرين، ولم يخرجاه، وحدث البخاري، عن إسحاق، عن روح، عن عوف،

عن خلاس، ومحمد، عن أبي هريرة قصة موسى أنه آدر" اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) المستدرك (٤٦/١).

(٢) المستدرك (٤٩/١).

قال الحاكم رحمه الله : " هذا حديث صحيح على شرطها ، فقد احتجا برواته ولم يخرجاه بهذا اللفظ " اهـ (١) .

قال الحاكم رحمه الله : " هذا حديث صحيح على شرطها فقد احتجا جميعا بمالك بن سعير ، والتفرد من الثقات مقبول " اهـ (٢) .

وقال رحمه الله : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما أخرجاه إلى قوله : ( فليتوضأ ) فقط ولم يذكر فيه ( فإنه أنشط للعود ) وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم و التفرد من مثله مقبول عندهما " اهـ (٣) .

قال الحاكم رحمه الله : " هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه ، فقد احتجا جميعا بعبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، واحتج مسلم بالحسين بن واقد ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطها جميعا " اهـ (٤) .

وعدل الحاكم عن عبارة : " على شرطها " ، إلى عبارة : " يلزمها " ، علماً بأن الراوي الذي عليه الكلام وهو المقدم بن شريح من رواة مسلم ، دون البخاري .  
قال الحاكم رحمه الله : " هذا حديث مستقيم وليس له علة ولم يخرجاه ، والعلة عندهما فيه أن هانئ بن يزيد ليس له راو غير ابنه شريح ، وقد قدمت الشرط في أول هذا الكتاب أن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي

(١) المستدرك (١/٧٣) .

(٢) المستدرك (١/٩١) .

(٣) المستدرك (١/٢٥٤) .

(٤) المستدرك (١/٤٨) .

واحد معروف احتجاجنا به، وصححنا حديثه إذ هو صحيح على شرطهما جميعاً، فإن البخاري قد احتج بحديث قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يذهب الصالحون"، واحتج بحديث قيس، عن عدي بن عميرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من استعملناه على عمل"، وليس لهما راو غير قيس بن أبي حازم.

وكذلك مسلم قد احتج بأحاديث أبي مالك الأشجعي، عن أبيه وأحاديث مجزأة بن زاهر الأسلمي، عن أبيه فلزمهما جميعاً على شرطهما الاحتجاج بحديث شريح، عن أبيه، فإن المقدم وأباه شريحاً من أكابر التابعين، وقد كان هانئ بن يزيد وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم" اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال الحاكم رحمه الله: "هذا حديث نخرج بإسناده في الصحيحين دون ذكر الرأس، وهو صحيح على شرطهما" اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال الحاكم رحمه الله: "قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث أن أم سعد بن عبادة توفيت ولم يصلاه عنه، وهذا صحيح على شرطهما" اهـ<sup>(٣)</sup>.

قال الحاكم رحمه الله: "صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه بهذه السياقة" اهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) المستدرك (١/٧٤).

(٢) المستدرك (١/٦٢٣).

(٣) المستدرك (٣/٢٨٤).

(٤) المستدرك (٢/٤٩٢)، (٣/٤٣٦).

## أشهر شروح الكتب الستة :

### شروح الجامع الصحيح للبخاري :

\* أعلام السنن (أعلام الحديث)<sup>(١)</sup> في شرح صحيح البخاري<sup>(٢)</sup>، لأبي سليمان حمد بن سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ). وهو أول من تناول صحيح البخاري بالشرح والتعليق لما أشكل من معانيه، وصنّفه رحمه الله بعد تصنيفه لـ "معالم السنن" شرح سنن أبي داود. واعتمد في شرحه لجامع البخاري على رواية إبراهيم بن معقل النسفي، إلا أحاديث من آخره فإنه اعتمد فيها على رواية محمد بن يوسف الفربري عن البخاري<sup>(٣)</sup>.

وقال في مقدمته: "إن جماعة من إخواني ببلخ كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب (معالم السنن) لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - رحمه الله - أن أشرح لهم كتاب الجامع الصحيح لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - وأن أفسر المشكل من أحاديثه وأبين الغامض من معانيها" اهـ<sup>(٤)</sup>.

\* فتح الباري بشرح صحيح البخاري<sup>(٥)</sup>، لشهاب الدين أحمد بن علي بن

(١) هذا ما انتهى إليه المحقق الفاضل وفقه الله في اسم الكتاب انظر مقدمة تحقيق كتاب "أعلام الحديث" (٦٤/١).

(٢) وهو مطبوع، بتحقيق الدكتور / محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، ضمن مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث، جامعة أم القرى.

(٣) أعلام الحديث (١/١٠٦).

(٤) أعلام الحديث (١/١٠١).

(٥) وهو مطبوع، ومن طبعااته الطبعة التي بتحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز من أوله إلى كتاب الجناز (ج ١-٣)، وبترتيب وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، وأكمل المقابلة محب الدين الخطيب، طبع

حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). حتى قيل تورية : " لا هجرة بعد الفتح "، وصدق هذا القائل؛ فإن هذا الكتاب هو عمدة العلماء وطلاب العلم في شرح الحديث والوقوف على معانيه، وشهرته وتداوله بين أهل العلم وطلابه ورؤيتهم له تغني عن الإطناب في وصفه، فليس من رأى كمن سمع!

اعتمد فيه شرح صحيح البخاري على أتقن الروايات عنده وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة، لضبطه لها وتمييزه لاختلاف سياقها، مع التنبيه إلى ما يحتاج إليه عند ما يخالفها<sup>(١)</sup>. وللعلامة المحقق المدقق عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعليقات على مسائل مهمة في العقيدة وغيرها في الكتاب إلى الجزء الثالث منه، أجاد فيها وأفاد ما شاء الله.

كان شروع الحافظ ابن حجر في تأليفه سنة ٨١٧هـ على طريقة الإملاء، ثم صار يكتب بخطه شيئاً فشيئاً، فيكتب الكراسة، ثم يكتب جماعة من الأئمة المعتبرين، ويعارض بالأصل مع المباحثة في يوم من الأسبوع، وذلك بقراءة العلامة ابن خضر، فصار السفر لا يكمل منه شيء إلا وقد قوبل وحرر، إلى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة ٨٤٢هـ، سوى ما ألحقه فيه بعد ذلك، فلم ينته إلا قبيل وفاته رحمه الله.

ومن المهمات حول هذا الشرح، ما يلي:

- أنه شرط على نفسه أن الحديث الذي يورده أثناء الشرح فهو صحيح أو

=

المكتبة السلفية.

(١) فتح الباري (١/٧).

حسن عنده.

- عند إرادة النظر في شرح حديث منه عليك أن تحصر أماكن وجوده في البخاري، ثم تفتح عليها، فقد كانت طريقة الحافظ أنه يشرح الأحاديث التي كررها البخاري في كل موضع بما يحتاجه، تبعاً لمقصد البخاري، وليت من يقوم باختصار صحيح البخاري وجمع شرح كل حديث في موضع واحد.

### أشهر شروح صحيح مسلم:

\* المعلم بفوائد مسلم<sup>(١)</sup>، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦هـ)، وهو أول شرح لصحيح الإمام مسلم<sup>(٢)</sup>. اشتمل على عيون من علم الحديث، وفنون من الفقه، على أشعرية فيه. والكتاب إنما هو دروس أملاها، ولو توفر لتصنيفه وتأليفه لكان غاية إن شاء الله.

قال القاضي عياض رحمه الله: "إن كتاب المعلم لم يكن تأليفاً استجمع له مؤلفه، وإنما هو تعليق ما تضبطه الطلبة من مجالسه، وتلقفه وكدمات الألباء" اهـ<sup>(٣)</sup>.

\* إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم<sup>(٤)</sup>، لأبي الفضل عياض بن موسى بن

(١) وهو مطبوع، بتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، من مطبوعات دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

(٢) انظر مقدمة المحقق لكتاب المعلم (١/١٢٦).

(٣) إكمال المعلم (١/٧٢).

(٤) مطبوع، بتحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، من مطبوعات دار الوفاء بمصر - المنصورة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ومن الدراسات فيه كتاب "منهجية فقه الحديث عند القاضي

عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، أكمل فيه كتاب المعلم للمازري، فأجاد وأفاد، وفاق أصله أو كاد! والقاضي عياض أشعري في العقيدة غفر الله له.

\* المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج<sup>(١)</sup>، لمحي الدين شرف الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). وهو شرح جمع فيه خلاصة عدة شروح. ووصف بأنه أجمع الشروح فوائد، وأكثرها عوائد، وأضبسطها للشوارد والأوابد. مع أشعرية فيه غفر الله له ورحمه.

قال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) رحمه الله: "نعم الكتاب شرح مسلم لأبي زكريا النووي" اهـ<sup>(٢)</sup>.

#### أشهر شروح سنن أبي داود:

\* معالم السنن في شرح سنن أبي داود<sup>(٣)</sup>، لأبي سليمان حمد بن سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ). وهو شرح نفيس، ولعله أول من تناول كتاب أبي داود بالشرح. وشرحه للسنن برواية ابن داسة<sup>(٤)</sup>، وهي تخالف في ترتيبها رواية

---

عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم"، للدكتور الحسين بن محمد، دار ابن عفان، الخبر السعودية،

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

(١) وهو مطبوع، ومن طبعاته طبعة بتصحیح محمد محمد عبد اللطيف / دار إحياء التراث / ١٣٩٢هـ.

(٢) فتح المغيث (٣٥/٤).

(٣) وهو مطبوع، من ضمن طبعاته، الطبعة التي مع مختصر سنن أبي داود، للمنزري، و تهذيب مختصر

سنن أبي داود، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ)،

تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة ١٤٠٠هـ.

(٤) ملحق معالم السنن (١٣١/٨).



اللؤلؤي المطبوعة.

قال في مقدمته: "وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم، وأمّهات السنن وأحكام الفقه، ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه، ولا متأخراً لحقه فيه.

وقد كتبت لكم فيما أمليت في تفسيرها وأوضحته من وجوهها ومعانيها، وذكر أقاويل العلماء واختلافهم فيها؛ علماً جمّاً، فكونوا به سعداء، نفعنا الله تعالى وإياكم برجمته" اهـ<sup>(١)</sup>.

\* عون المعبود على سنن أبي داود<sup>(٢)</sup>، لأبي الطيب محمد شمس الحق عظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)<sup>(٣)</sup>. وهو شرح نفيس، اعتمد فيه كثيراً على معالم السنن للخطابي، وعلى كلام المنذري في مختصر السنن، وابن القيم في تهذيب مختصر السنن، وللمصنف كتاب كبير في شرح سنن أبي داود لم يتمه، اسمه "غاية المقصود"، اعتبر من أجله عون المعبود حاشية. وقد اعتمد للشرح رواية اللؤلؤي، ولكنه لم يترك حديثاً واحداً من الأحاديث التي وجدها في غير رواية اللؤلؤي إلا وشرحها مع التنبيه إلى أنها ليست من رواية اللؤلؤي لسنن أبي داود.

(١) معالم السنن (١/١٣)..

(٢) مطبوع، من طبعاته طبعة دار الكتاب العربي، وهي تصوير للطبعة الحجرية.

(٣) وقد نسب الكتاب في المجلدين الأولين منه إلى أخيه محمد أشرف العظيم آبادي (ت ١٣٢٦هـ)، وحرر بعض إخواننا أن الكتاب جميعه لشمس الحق عظيم آبادي . انظر حياة المحدث شمس الحق

### أشهر شروح سنن الترمذي :

- عارضة الأحوذى فى شرح كتاب الترمذى ، لمحمد بن عبد الله بن محمد المعافرى الاشبلى المالكى، أبو بكر ابن العربى (ت ٥٤٣هـ) رحمه الله، وهو شرح نفيس، فىه فوائد كثيرة.
- تحفة الأحوذى شرح الترمذى<sup>(١)</sup>، لعبد الرحمن المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)، شرح نفيس للغاية، اعتمد كثيراً على نيل الأوطار، وتقريب التهذىب لابن حجر، وللكتاب مقدمة نفيسة جمعت من الفوائد والعوائد ما لا غنىة للمحدث عنه، مع تعظيم لأهل الحديث، وسير على منهج السلف فى الشرح.

### **مسائل تتعلق بالكتب الستة :**

#### **١) الحديث الصحيح مراتب ؛**

- أعلاها ما اتفق عليه الشىخان.
- ثم ما أخرجه البخارى.
- ثم ما أخرجه مسلم ،
- ثم ما كان على شرطهما.
- ثم ما كان على شرط البخارى.
- ثم ما كان على شرط مسلم.
- ثم ما صححه غيرهما بخس الأوصاف المعتبرة فى الصحة.
- فشرط البخارى أعلا من شرط مسلم.

(١) وهو مطبوع، من طبعاة طبعة دار الكتاب العربى بىروت، مصورة للطبعة الحجرىة.

قال ابن تيمية رحمه الله: "لا يبلغ تصحيح مسلم تصحيح البخاري، بل كتاب البخاري أجلُّ ما صنّف في هذا الباب، والبخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعلله مع فقهه فيه، وقد ذكر الترمذي أنه لم ير أحداً أعلم بالعلل منه، ولهذا كان من عادة البخاري إذا روى حديثاً اختلف في إسناده أو في بعض ألفاظه أن يذكر الاختلاف في ذلك لئلا يُغترّ بذكره له بأنه إنَّما ذكره مقروناً بالاختلاف فيه.

ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري ممّا صححه يكون قوله فيه راجحاً على قول من نازعه، بخلاف مسلم بن الحجاج فإنه نوزع في عدة أحاديث ممّا خرَّجها، وكان الصواب فيها مع من نازعه، كما روى في حديث الكسوف أن النبي <sup>٨</sup> صلى بثلاث ركوعات، وبأربع ركوعات كما روى أنه صلى بركوعين والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين، وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم، وقد بيّن ذلك الشافعي، وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم. ومعلوم أنه لم يمت في يوم كسوف ولا كان له إبراهيمان، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب، وكذلك روى مسلم "خلق الله التربة يوم السبت" ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيى بن معين والبخاري وغيرهما فبينوا أن هذا غلط ليس من كلام النبي <sup>٨</sup>.

والحجة مع هؤلاء، فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام، وأن آخر ما خلقه هو آدم، وكان خلقه يوم الجمعة، وهذا الحديث المختلف فيه يقتضي أنه خلق ذلك

في الأيام السبعة.

وقد روي إسناد أصح من هذا أن أول الخلق كان يوم الأحد، وكذلك روى أن أبا سفيان لما أسلم طلب من النبي <sup>٨</sup> أن يتزوج بأم حبيبة، وأن يتخذ معاوية كاتبًا، وغلّطه في ذلك طائفة من الحفاظ. ولكن جمهور متون الصحيحين متفق عليها بين أئمة الحديث تلقوها بالقبول، وأجمعوا عليها، وهم يعلمون علمًا قطعياً أن النبي ج قالها، وبسط الكلام في هذا له موضع آخر "اه" (١).

(٢) عزو الحديث إلى الصحيحين أو أحدهما يغني عن عزوه إلى كتب أخرى، إذ المقصود من التخريج إثبات الصحة، ولا يعزى معها إلى غيرهما إلا لفائدة. وقال الحسيني (ت ١١٢٠ هـ) رحمه الله: "والواجب في الصناعة الحديثية: أنه إذا كان الحديث في أحد الصحيحين لا يعزى لغيره ألبتة إلا إذا اقتضى الحال، ولكل مقام مقال" اه" (٢).

وعلى ذلك جرى الأئمة.

قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) - رحمه الله - في مقدمة كتابه "المجموع شرح المهذب": "إذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم ب أو في أحدهما؛ اقتضت على إضافته إليهما، ولا أضيفه معهما إلى غيرهما إلا نادراً لغرض من الأغراض في بعض المواطن؛ لأن ما كان فيهما أو في أحدهما غني عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما. وأما ما ليس في واحد منهما فأضيفه إلى ما تيسر من كتب السنن وغيرها أو إلى

(١) قاعدة جليّة في التوسل والوسيلة (ص ٨٦-٨٧).

(٢) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث (١/٣٥).

بعضها: فإذا كان في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة أو في بعضها اقتصرت أيضًا على إضافته إليها.

وما خرج عنها أضيفه إلى ما تيسر - إن شاء الله تعالى - مبيِّنًا صحته أو ضعفه "اهـ" (١).

وقال - رحمه الله - في مقدمة كتابه "خلاصة الأحكام من مهتمات السنن وقواعد الإسلام": "فإن كان - يعني: الحديث - في صحيحي البخاري ومسلم أو أحدهما اقتصرت على إضافته إليهما أو إليه، لحصول المقصود، وهو بيان صحته فإنَّهما صحيحان بإجماع المسلمين، وما كان في غيرهما ذكرت جماعة ممن رووه من المشهورين كأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم من أعلام الحفاظ المتقنين" اهـ (٢).

وقال الدمياطي - رحمه الله - في مقدمة كتابه "المتجر الرابع": "إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أنسبه لغيرهما إلا لفائدة.

وكذا إذا كان في السنن الأربعة لم أنسبه إلى المسانيد والمعاجم إلا لفائدة" اهـ (٣).

٣) صحيح الإمام مسلم لم يقع منه رحمه الله وضع تراجم لأبوابه، إنما وضع كتابه على هذا الترتيب، بدون تراجم الأبواب، فجاء الشراح ووضعوا هذه الأبواب، لذلك هي لا تدل على فقه الإمام مسلم.

٤) [أن الشيخين إنما يُخرجان لمن فيه كلام في مواضع معروفة:

(١) "المجموع شرح المذهب" (٤/١).

(٢) خلاصة الأحكام (١/ب).

(٣) المتجر الرابع (ص. ب).

أحدها: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام لا يضره في روايته ألبتة، كما أخرج البخاري لعكرمة.

الثاني: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويريان أنه يصلح لأن يُحتج به مقرونًا أو حيث تابعه غيره، ونحو ذلك. ثالثها: أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما يسمع منه من غير كتابه، أو بما سمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه عن غيره وهو مدلس ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس.

فيخرجان للرجل حيث يصلح، ولا يُخرجان له حيث لا يصلح، وقصّر الحاكم في مراعاة هذا وزاد فأخرج في مواضع لمن لم يُخرجوا ولا أحدهما له بناء على أنه نظير من قد أخرجوا له، فلو قيل له: كيف أخرجت لهذا وهو متكلم فيه؟ لعله يُجيب بأنهما قد أخرجوا لفلان وفيه كلام قريب من الكلام في هذا ولو وُقِّي بهذا لكان الخطب؛ لكنه لم يف به بل أخرج لجماعة هلكى<sup>(١)</sup>.

(١) من كلام المعلمي في التنكيل (٤٥٨/١). وبسبب ذلك نسب الحاكم رحمه الله إلى التساهل، ونبه المعلمي رحمه الله إلى أن التساهل الذي يُنسب إلى الحاكم إنما هو في أحكامه لا في روايته، وهي في كتابه المستدرک دون غيره من كتبه. وسبب ما وقع فيه من خلل: ما ذكره العلامة المعلمي - رحمه الله -، حيث قال (التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل (١/٤٥٧-٤٥٩)، بتصرف يسير): "والذي يظهر لي فيما وقع في "المستدرک" من الخلل أن له عدة أسباب: الأول: حرص الحاكم على الإكثار، وقد قال في خطبة "المستدرک": "قد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمتون برواة الآثار بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه الأسانيد المجموعة

المشتملة على ألف جزء، أو أقل أو أكثر كلها سقيمة غير صحيحة". فكان له هوى في الإكثار للرد على هؤلاء. والثاني: أنه قد يقع له الحديث بسند عال، أو يكون غريباً مما يتنافس فيه المُحدثون فيحرص على إثباته. وفي "تذكرة الحفاظ" ((٢/٢٧٠))، قال الحافظ أبو عبد الله الأخرم: "استعان بي السراج في تخرجه على صحيح مسلم فكنت أتحير من كثرة حديثه وحسن أصوله، وكان إذا وجد الخبر عالياً يقول: لا بد أن نكتبه -يعني: في المستخرج- فأقول: ليس من شرط **صاحبنا** -يعني: مسلماً- فشفعني فيه". فعرض للحاكم نحو هذا كلما وجد عنده حديثاً يفرح بعلوه أو غرابته اشتهاه أن يثبته في المستدرك. الثالث: أنه لأجل السببين الأولين، ولكي يُخفف عن نفسه من التعب في البحث والنظر، لم يلتزم ألا يخرج ما له علة وأشار إلى ذلك، قال في الخطبة: "سألني جماعة ... أن أجمع كتاباً يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يُحتج مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل ومسلم بن الحجاج بِمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له فإثباتها -رحمهما الله- لم يدعيا ذلك لأنفسهما". ولم يصب في هذا فإن الشيخين ملتزمان ألا يُخرجا إلا ما غلب على ظنهما بعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة قادحة، وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى العلة البتة، وأنه يُخرج ما كان رجاله مثل رجالهما، وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس له علة قادحة. الرابع: أنه لأجل السببين الأولين توسع في معنى قوله: "أسانيد يُحتج ... بِمثلها"، فبنى على أن في رجال الصحيحين من فيه كلام فأخرج عن جماعة يعلم أن فيهم كلاماً. ومحل التوسع أن الشيخين إنما يُخرجان لمن فيه كلام في مواضع معروفة، (وذكرها وهي المذكورة في الصلب). الخامس: أنه شرع في تأليف "المستدرك" بعد أن بلغ عمره اثنتين وسبعين سنة، وقد ضعفت ذاكرته كما نقل عنه، وكان -فيما يظهر- تحت يده كتب أخرى يصنفها مع "المستدرك"، وقد استشعر قرب أجله، فهو حريص على إتمام "المستدرك" وتلك المصنفات قبل موته، فقد يتوهم في الرجل يقع في السند أثنهما أخرج له أو أنه فلان الذي أخرج له، والواقع أنه رجل آخر، أو أنه لم يجرح أو نحو ذلك، وقد رأيت له في "المستدرك" عدة أوهام من هذا القبيل يجزم بها فيقول في الرجل: قد أخرج له مسلم -مثلاً- مع أن مسلماً إنما أخرج لرجل آخر شبيه اسمه باسمه، ويقول في الرجل: فلان الواقع في السند هو فلان ابن فلان. والصواب أنه غيره. لكنه مع هذا كله لم يقع خلل ما في روايته؛ لأنه إنما كان ينقل من أصوله المضبوطة، وإنما وقع الخلل في

٥) كتب السنن: سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي؛ من مظان الحديث الحسن<sup>(١)</sup>.

٦) الحديث الذي أخرجه أبو داود، وسكت عليه ولا ينزل عن درجة الاعتبار؛ فهو صالح للمتابعة عنده.

وذهب ابن الصلاح - رحمه الله - إلى أن ما أورده أبو داود، وسكت عليه أنه حسن<sup>(٢)</sup>، وتبعه على هذا بعضهم.

وخالف في ذلك المحققون، وبينوا أن ما سكت عليه أبو داود فيه الضعيف، وفيه الحسن وفيه الصحيح.

أورد الذهبي - رحمه الله - في كتابه "سير أعلام النبلاء" في ترجمة أبي داود:

---

أحكامه، فكل حديث في "المستدرک" فقد سمعه الحاكم كما هو، هذا هو القدر الذي تحصل به الثقة، فأما حكمه بأنه على شرط الشيخين، أو أنه صحيح، أو أن فلاناً المذكور فيه صحابي، أو أنه هو فلان ابن فلان، ونحو ذلك فهذا قد وقع فيه كثير من الخلل. هذا وذكرهم للحاكم بالتساهل إنما يخصونه بـ"المستدرک"، فكتبه في الجرح والتعديل لم يغمزه أحد بشيء مما فيها - فيما أعلم - وبهذا يتبين أن التشبث بما وقع له في "المستدرک" وبكلامهم فيه لأجله إن كان لإيجاب التروي في أحكامه التي في "المستدرک" فهو وجيه، وإن كان للقدح في روايته أو في أحكامه في غير "المستدرک" في الجرح والتعديل ونحو ذلك فلا وجه لذلك، بل حاله في ذلك كحال غيره من الأئمة العارفين، إن وقع له خطأ فنادر كما يقع لغيره، والحكم في ذلك إطراح ما قام الدليل على أنه أخطأ فيه، وقبول ما عداه، والله الموفق "اهـ. وسبقه إلى تقرير ذلك ابن حجر رحمه الله انظر النكت على ابن الصلاح (١/٢٩٨ -

(٣٠٤)، تدریب الراوي (١/١٤٥، ١٧٧ - ١٧٩).

(١) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٣٢-٣٤).

(٢) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٣٣-٣٤).



"عن ابن داسه: سَمِعْتُ أبا داود يقول: ذَكَرْتُ فِي "السنن" الصَّحِيحَ وَمَا يَقَارِبُهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيْنَتَهُ".

وعَلِقَ الذَّهَبِيُّ عَلَى هَذَا النَّصِّ بِقَوْلِهِ: "قَلْتُ: فَقَدْ وَفَّى - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِذَلِكَ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَبَيَّنَّ مَا ضَعْفُهُ شَدِيدٌ، وَوَهْنُهُ غَيْرٌ مُحْتَمَلٌ، وَكَاسَرَ عَمَّا ضَعْفُهُ خَفِيفٌ مُحْتَمَلٌ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ سُكُوتِهِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - عَنِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا عِنْدَهُ، وَلَا سِيَمَا إِذَا حَكَمْنَا عَلَى حَدِّ الْحَسَنِ بِاصْطِلَاحِنَا الْمَوْلِدِ الْحَادِثِ، الَّذِي هُوَ فِي عُرْفِ السَّلَفِ يَعُودُ إِلَى قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيحِ، الَّذِي يُجِبُّ الْعَمَلَ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، أَوِ الَّذِي يَرِغَبُ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ، وَيُؤَمِّشِيهِ مُسْلِمٌ، وَبِالْعَكْسِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي أَدَانِي مَرَاتِبِ الصَّحَّةِ، فَإِنَّهُ لَوْ انْحَطَّ عَنْ ذَلِكَ لَخَرَجَ عَنِ الْاِحْتِجَاجِ، وَلَبَقِيَ مُتَجَادِبًا بَيْنَ الضَّعْفِ وَالْحَسَنِ، فَكُتِبَ أَبُو دَاوُدَ أَعْلَى مَا فِيهِ مِنَ الثَّابِتِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ، وَذَلِكَ نَحْوَ مَنْ شَطَرَ الْكِتَابَ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحَدُ الشَّيْخِينَ، وَرِغَبَ عَنْهُ الْآخَرُ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا رَغِبَا عَنْهُ، وَكَانَ إِسْنَادُهُ جَيِّدًا، سَالِمًا مِنْ عِلَّةٍ وَشُدُودٍ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا كَانَ إِسْنَادُهُ صَالِحًا، وَقَبْلَهُ الْعُلَمَاءُ لِجَيِّئِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ لَيِّتَيْنِ فَصَاعِدًا، يَعْضُدُ كُلُّ إِسْنَادٍ مِنْهَا الْآخَرَ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا ضَعَّفَ إِسْنَادَهُ لِنَقْصِ حِفْظِ رَاوِيهِ، فَمِثْلُ هَذَا يُؤَمِّشِيهِ أَبُو دَاوُدَ، وَيَسْكُتُ عَنْهُ غَالِبًا، ثُمَّ يَلِيهِ مَا كَانَ بَيْنَ الضَّعْفِ مِنْ جِهَةٍ رَاوِيهِ، فَهَذَا لَا يَسْكُتُ عَنْهُ بَلْ يُوَهِّنُهُ غَالِبًا، وَقَدْ يَسْكُتُ عَنْهُ بِحَسَبِ شَهْرَتِهِ وَنِكَارَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد رأيت الحافظ الذهبي ترجم لـ "إبراهيم بن سعيد المدني" في

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/٢١٣-٢١٥).

"ميزان الاعتدال" وقال فيه: "له حديث واحد في الإحرام، أخرجه أبو داود، وسكت عنه، فهو مقارب الحديث" اهـ<sup>(١)</sup>.

وللحافظ ابن حجر تفصيل جيد فيما سكت عليه أبو داود في كتابه "السنن" أنقله لك بطوله.

قال - رحمه الله -، في كتابه "النكت على كتاب ابن الصلاح": "وفي قول أبي داود: "وما كان فيه وهن شديد بينته"<sup>(٢)</sup>. - ما يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد - أنه لا يبينه.

ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على أقسام:

١ - منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.

٢ - ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٣ - ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد.

هذان القسمان كثير في كتابه جداً.

- ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً.

وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها.

كما نقل ابن منده عنه أنه يُخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره،

وأنه أقوى عنده من رأي الرجال.

(١) ميزان الاعتدال (٣٥/١)، وانظر: التقييد والإيضاح (ص ١٦٢).

(٢) انظر: نص كلام أبي داود في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه (ص ٢٧).

وكذلك قال ابن عبد البر: "كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده لاسيما إن كان لم يذكر في الباب غيره".

ونحو هذا ما روينا عن الإمام أحمد بن حنبل فيما نقله ابن المنذر عنه أنه كان يحتج بعمر بن شبيب، عن أبيه، عن جده إذا لم يكن في الباب غيره.

وأصرح من هذا: ما روينا عنه فيما حكاه أبو العز بن كادش أنه قال لابنه: "لو أردت أن اقتصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث أني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه".

ومن هذا: ما روينا من طريق عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل بالإسناد الصحيح إليه قال: سمعت أبي يقول: "لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل، والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي".

قال: فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيم، وصاحب رأي فمن يسأل؟

قال: يسأل صاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي".

فهذا نحو مما حكى عن أبي داود ولا عجب، فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد، فغير مستنكر أن يقول قوله.

بل حكى النجم الطوفي عن العلامة تقي الدين بن تيمية أنه قال: "اعتبرت مسند أحمد، فوجدته موافقاً لشرط أبي داود"<sup>(١)</sup>.

(١) بل قال ابن تيمية في "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" (ص ٨٢): "... شرط أحمد في مسنده أجود

وقد أشار شيخنا في النوع الثالث والعشرين إلى شيء من هذا، ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج، ويسكت عنها مثل:

ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلم بن صالح وغيرهم.

فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر: هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه؟

لا سيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر، وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه، وصدقة الدقيقي، وعثمان بن واقد العمري، ومحمد بن عبد الرحمن البيهقي، وأبي جناب الكلبي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وأمثالهم من المتروكين.

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديثهم المدلسين بالعننة والأسانيد التي فيها من أبهت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود؛ لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارة يكون لذهول منه. وتارة يكون لشدة

=

من شرط أبي داود في سننه "اهـ. وقد قال ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (ص ٦): "والحق أن أحاديثه -يعني: المسند لأحمد- غالبها جيد، والضعاف منها إنما يوردها للمتابعات، وفيه القليل من الضعاف الغرائب الأفراد. أخرجها ثم صار يضرب عليها شيئاً فشيئاً، وبقي منها بعده بقية" اهـ.

وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته، كأبي الحويرث ويحيى بن العلاء وغيرهما، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه، وهو الأكثر.

فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته أشهر.

ومن أمثلة ذلك: ما رواه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة **t** حديث: "إن تحت كل شعرة جنابة..." الحديث.

فإنه تكلم عليه في بعض الروايات فقال: هذا حديث ضعيف، والحارث حديثه منكر، وفي بعضها اقتصر على بعض هذا الكلام.

وفي بعضها لم يتكلم فيه، وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن، ويسكت عنه فيها.

ومن أمثله: ما رواه في السنن من طريق محمد بن ثابت العبدي، عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - في حاجة إلى ابن عباس ب فذكر الحديث في الذي سلم على النبي ج فلم يرد عليه حتى تيمم، ثم رد السلام، وقال: "إنه لم يمنعني أن أرد عليكم إلا أنني لم أكن على طهر".

لم يتكلم عليه في السنن، ولما ذكره في "كتاب التفرد" قال: "لم يتابع أحد محمد بن ثابت على هذا".

ثم حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال: "وهو حديث منكر".

وأما الأحاديث التي في إسنادها انقطاع أو إبهام، ففي الكتاب من ذلك

أحاديث كثيرة:

- منها: - وهو ثالث حديث في كتابه - ما رواه من طريق أبي التياح قال: حدثني شيخ قال: لما قدم ابن عباس البصرة كان يُحدث عن أبي موسى - رضي الله تعالى عنه - فذكر حديث: "إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله". لم يتكلم عليه في جميع الروايات، وفيه هذا الشيخ المبهم.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي يمنع من الاحتجاج بها ما فيها من العلل. فالصواب: عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة، ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه.

والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك فكيف يقلده فيه! وهذا جميعه إن حملنا قوله: "وما لم أقل فيه شيئاً فهو صالح". على أن مراده أنه صالح للحجة. وهو الظاهر.

وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك - وهو الصلاحية للحجة، أو للاستشهاد أو للمتابعة - فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف. ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي يسكت عليها، وهي ضعيفة هل فيها أفراد أم لا؟

إن وجد فيها أفراد تعين الحمل على الأول، وإلا حمل على الثاني، وعلى كل تقدير، فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقاً.

وقد نبه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى - فقال: "في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها، فلا بد من تأويل كلامه.

ثم قال: والحق أن ما وجدناه في سننه ما لم يبينه، ولم ينص على صحته أو

حسنه، أحد مَن يعتمد فهو حسن، وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف، ولا جابر له حكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود".

قلت: وهذا هو التحقيق، لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المذهب وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها فلا يغتر بذلك، والله أعلم. اهـ<sup>(١)</sup>.

قلت: وخلاصة ذلك ما ذكره ابن حجر نفسه - رحمه الله - لما ذكر حديثاً فقال: "أخرج أبو داود في السنن طرفاً منه وسكت عليه؛ فهو على رأي ابن الصلاح ومن تبعه حسن. وعلى رأي الجمهور كذلك، ولكن باعتبار انضمام الطرق الأخرى إليه لا بانفراده" اهـ<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن هذا فيما يصلح للأنجبار، والله أعلم.

(٧) سكوت الترمذي على الحديث في سننه ليس تصحيحاً منه للحديث ولا تضعيفاً منه له، إنما إحال الحكم على الحديث منه إليك.

قال ابن القطان - رحمه الله -: "إن الترمذي يصحح الصحيح، ويضعف الضعيف، ويحسن ما بينهما، وسكوته إذا سكت؛ ترك للحديث إلى نظر من ينظر فيه" اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٤٣٥-٤٤٥).

(٢) قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج (ص ١٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (المجلد ٢ لوحة رقم ٩).

قلت: لكنه غالبًا لا ينزل عن درجة الانجبار إذا لاحظنا [أن أصل وضع التصنيف للحديث على الأبواب أن يقتصر فيه على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد بخلاف من رتب على المسايد؛ فإن أصل وضعه مطلق الجمع]<sup>(١)</sup>.

---

(١) تضمين من كلام ابن حجر العسقلاني في "تعجيل المنفعة" (ص ٣).